جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون أعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

دعم الإبتكار في ظل المرسوم التنفيذي 20-254

إعـــداد الطالبتين:

- بركوس شيماء
- بومزاوط سلسبيل

تحت إشراف:

الدكتورة: فلكاوي مريم

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	نجاح عصام	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
02	فلكاوي مريم	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر -أ-	مشرفًا
03	صدوق آمنة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ مساعد -ب -	عضوا مناقشًا

السنـة الجامعيــة: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (39) وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى (40) ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى (41)﴾

سورة النجم 39-41

شكر وعرفان

لئن شكرتم لأزيدنكم

الحمد لله رب العالمين على نعمته وفضله وعلى توفيقه لنا لإنجاز هذا العمل.

نتقدم بجزيل الشكر للأستاذة فلكاوي مريم على النصائح والارشادات والتوجيهات كل الاحترام والتقدير.

الشكر للجنة المناقشة على قبولهم لمناقشة هذا العمل،

وكل التحية والشكر لكل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل: كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 8 ماي 1945 –قالمة، كل عمال الإدارة والمكتبة وعمال الكلية.

اهداء

الحمد لله الذي هيأ البدء ويسر السير وطيب المنتهى فما طلبنا العلمَ الا لوجهه.

اهدي هذا الجهد المتواضع الى:

_ من أفنى دهره سعيا لتعليمي، فكان خير السند والداعم وخير الرفيق وخير الناصح، من بذل فيّ ذاته حتى ابني ذاتي، فلا يكفيه حبر أقلام ولا صفحات كتب، "والدي" حفظه الله.

_الى التي احتضنني قلبها قبل يديها ، "والدتي".

_ الى اخوتي كل باسمه.

_ الى اللواتي هونّ مشقة الرحلة: "أسماء"، "شيماء"، "راضية"، "سارة"، "زكية" و كل من ساعدني من قريب او من بعيد في طلب العلم،

سلسبيل.

اهداء

{دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ۚ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}

الحمد لله والشكر لله أولا لولا توفيقه لما بلغت هذا فبعد مسيرة سنوات ها نحن في اخر خطوات البداية مع فرحة الإنجاز وحزن الفراق اهدي عملي هذا الى:

ابي الرجل المثالي داعمي الأول الذي ساندني وازاح عن طريقي المتاعب اطال الله في عمره ليظل عونا لي، الى امي، الى جدتي السند في كل خطوة رفيقة الدرب بدعائها. بكما استمريت وبكما سأستمر.

الى اخوتي اللذين زرعوا فيّ الثقة والإصرار: آية، مريم، عبد الرحيم، عبد الرحمان.

الى من كان خير عون لي اخي أسامة، الى كل عائلتي وزوجي حفضه الله.

الى كل من ساهم في رحلتي التعلمية والمسيرة الجامعية د.بن سعادة نوال، د.شاوش حميد، د.نجار لويزة، د.بن صالح سارة، د.فراقة رمضان، د.رقطي منيرة، د.فلكاوي مريم، د.نجاح عصام.

الى مثال الوفاء والإخلاص رفيقة الرحلة الأقرب للروح والقلب سلسبيل،

الى رفيقات المشوار من احسست معهم بطعم الحياة وتقاسمنا أجمل اللحظات سلسبيل، راضية، سارة، زكية، مريم، نورهان، اميرة، شمس بثينة.

الى كل من كان سندا وعونا لي نحو آفاق العلم:

بثينة بوربونة، عربة مروة، رابح مصابحية، احمد مصلح، جهاد طرباق، ضياء الدين بهلول.

الى كل طالب علم فلسطيني فرج الله عنهم.

شيماء

مقدمة

المقدمة:

يعد الإبتكار دعامة أساسية لتطور الدول، ومع تقدم الزمن تعددت مجالاته فظهرت العديد من الإبتكارات الجديدة إذ بدأ ذلك مع الثورة الصناعية وصولا إلى الثورة التكنولوجية، وأصبحت الحاجة إلى تكريس مخرجاته أكثر إلحاحا من أي وقت مضى، بحيث اصبحت الدول تسعى إلى مواكبة المتغيرات الحاصلة والتسابق نحو خلق الرفاه الإنساني في كل المجالات. هذا التسابق الذي لن تربح الدولة رهانه إلا عبر دمج الإبتكار في البنية الإجتماعية والسياسية والأولى من كل ذلك في الحياة الإقتصادية.

من هذا المنطلق أصبح الإبتكار ذا أهمية سيادية بالنسبة للدولة إذ بتعزيزه يمكن القول بأن المسار التطوري للقطاعات الفاعلة فيها قد ضمن تحقيق الرهانات والتحديات التي تعترضها على المديين المتوسط والبعيد، وتتطلب عملية التفكير الإبتكاري، تخطيط محكم، تنفيذ دقيق، ليحدث نقلة نوعية في مكانة الدولة عالميا.

وبالنسبة للجزائر فقد عمدت إلى تبني برنامج يكرس دعم الإبتكار يبدأ بترسانة قانونية متكاملة مثلت قاعدة تشريعية مدروسة تتضمن تحقيق الأهداف المسطرة ويعد من مظاهر هذه العناية التشريعية إصدار المرسوم التنفيذي 20-254 كما تم في سبيل الدعم المؤسساتي للإبتكار تنصيب لجنة لمنح علامة مؤسسة ناشئة، مشروع مبتكر، وحاضنة أعمال[1] مهمتها تمويل أصحاب المشاريع الناشئة من خلال تخصيص مؤسسات لإحتضان مشاريعهم وفق شروط وضوابط محددة، ذلك لترقية بيئة المؤسسات والتشجيع على الإبتكار وفق التوجه الجديد الذي انتهجته الدولة.

وهو مجال دراستنا البحثية التي نسعى من خلالها تسليط الضوء على مختلف الأحكام التي تضمنها المرسوم التنفيذي الذي تم ذكره سابقا في إطار دعمه للإبتكار.

للإجابة على الموضوع تطرح الإشكالية التالي:

ماهي تجليات دعم الإبتكار من خلال المرسوم التنفيذي 20-254؟

من أجل معالجة هذه الإشكالية وبغية الوصول إلى فهم واضح لها، نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

_ما هو التصور التشريعي للإبتكار في الجزائر؟

[1] المرسوم التنفيذي 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة حاضنة" ومشروع مبتكر وحاضنة اعمال، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 55، المؤرخ في 21 سبتمبر 2020.

_ كيف عالج المشرع الإبتكار عبر المرسوم التنفيذي 20-254؟

تكمن أهمية الدراسة في موضوعها الأساسي الذي ينصب على تقديم الإطار المفاهيمي للإبتكار إضافة لعرض مختلف الخطط التي إنتهجتها الدولة لتحقيق النمو الإقتصادي والإجتماعي، والتعرف على الإطار المؤسساتي لدعم الإبتكار من حيث الهيئات الداعمة وآليات التمويل، وبالنسبة لأهداف الموضوع فهي تظهر في تسليط الضوء على الجانب النظري للإبتكار وتوضيح تقسيماته وأهم ما يؤثر به، إبراز أهميته وتأثيره، التعريف أكثر بالنظام الوطني للإبتكار ومكوناته وهياكله، تحديد مفهوم ومقومات المقاولاتية ودار المقاولاتية والوقوف على الدور الفعال الذي تشغله دار المقاولاتية وحاضنات الأعمال في مرافقة وتوجيه الطلبة وأصحاب الأفكار الابتكارية إضافة الى إبزار دور اللجنة الوطنية في دعم الإبتكار الوطني من خلال منح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتوضيح إجراءات منح علامة كل من "المؤسسة الناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال".

أهم الدوافع لإختيار موضوع هذا البحث حداثته وقيمته العلمية والعملية، أهميته القانونية والإقتصادية والإجتماعية المساهمة في إثراء الموضوع خاصة من الجانب القانوني إضافة الى الرغبة والميول الشخصي لتناول الموضوع كونه ضمن التخصص الدراسي والسعي الى تكوين حصيلة معرفية حول كيفيات دعم الإبتكار.

واجهنا خلال انجاز هذه المذكرة مجموعة من الصعوبات وذلك نظرا لحداثة الموضوع إضافة الى نقص المراجع على مستوى مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة قالمة. وقلة المراجع المتعلقة بمجال المقاولاتية والكتب القانونية المتضمنة موضوع المؤسسات الناشئة وحاضنات الاعمال، ونقص في المادة العلمية المتعلقة بالمشروع المبتكر.

تحقيقا لأهداف الدراسة وللإجابة على الإشكالية المطروحة وللإلمام بكافة جوانب الموضوع إعتمدنا منهج تحليل المضمون قصد تحليل الأحكام القانونية المتعلقة بموضوع دعم الإبتكار في الجزائر وكذا المنهج الوصفي كونه يتناسب مع الحقائق وإبراز المفاهيم المتعلقة بمتغيرات الدراسة.

إلتزاما بأدبيات البحث العلمي والأمانة العلمية من باب أولى ذكر الدراسات السابقة التي إستفدنا منها:

_ بالطيب دليلة، بن كادي نسرين، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال ودور اللجنة الوطنية في منحها العلامة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر في الحقوق والعلوم

السياسية، قانون أعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020_2021.

تهدف هذه الدراسة إلى عرض شامل حول المفاهيم المتعلقة بالمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وإبزار العلاقة بينهما والتعرف على تشكيلة اللجنة الوطنية وإبراز أهم الخدمات التي تقدمها حاضنات الأعمال لدعم المؤسسات الناشئة ومنحها العلامة.

_ عبد الحميد لمين، سامية حساين، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والإبتكار في الجزائر قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي 20-254، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 05، العدد 02، 2020.

الهدف من هذه الدراسة هو التعرض لموضوع المؤسسات الناشئة والإبتكار وسبل دعمها في إطار المرسوم التنفيذي 20-254 المتضمن احداث لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" المؤرخ في 15 سبتمبر 2020.

الفصل الأول

الإطار النظري للإبتكار

الفصل الأول: الإطار النظري للإبتكار

أصبح الابتكار خلال السنوات الأخيرة عمود خيمة التنمية الإقتصادية المستدامة ووسيلة إعتمدت عليها الدول الكبرى في مواجهة التغيرات السريعة التي شملت مختلف المجالات، نجده قد حظي بالنسبة الأكبر من الإهتمام من جميع النواحي، سواء كانت نظرية كتحليل الظاهرة وتحديد أبعادها أو عملية كإنشاء مرافق تتبادل المعلومات فيما بينها لتسهيل العملية، فهو يقدم قيمة تنافسية إضافية ويضمن التقدم بشكل محسوس ومنتظم.

بناءً على هذا وجهت الدولة الجزائرية جهودها نحو تعزيز قدرتها التنافسية والتوجه نحو نسق الأسواق العالمية عبر العمل على تبني خطط إستراتيجية تحفز الإبتكار وتوفر الموارد اللازمة للعنصر البشري فتعمل معا لتشجيع العملية الإبتكارية ليشمل مجالات حيوية في الدولة كالبحث والتطوير، الجامعات، الشركات، المعاهد البحثية وكذلك السياسات القانونية التنظيمية من خلال سن القوانين الداعمة للإبتكار.

قسمنا الفصل على النحو التالي:

- **المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الإبتكار**
- **المبحث الثاني: مشتملات الإبتكار وفقا للإحتياج الوطني**

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الإبتكار

نظرا لكون الإبتكار عنصرا حاسما للسماح للدول بالخروج من الركود الاقتصادي من خلال تطوير المعارف ورفع المنافسة بين المؤسسات، فقد تم تعريفه حسب جوانب وتخصصات مختلفة. لذلك يهدف هذا المبحث الى التعريف بالإبتكار وتوضيح أنواعه والعوامل المؤثرة فيه.

المطلب الأول: مفهوم الإبتكار وتمييزه عما يشابهه من مصطلحات

نال موضوع الإبتكار إهتمام كبير من طرف كتاب الإدارة في الآونة الأخيرة وهذا ما يدل عن أهميته لكونه ظاهرة غامضة ومتشعبة الأبعاد في جميع المجالات كما قال ألكسندر وروشاك "أن الإبتكار عملية معقدة جدا ذات وجوه وأبعاد متعددة "[1]، فقد تضاربت الآراء وإختلفت وجهات النظر وطُرحت العديد من المفاهيم المفسرة له والمصطلحات التي تقابله في المعنى.

بات هناك من يخلط في المصطلحات ذات العلاقة بالإبتكار وأصبحت تصاحبه ليدلان على نفس المعنى إذن قبل التطرق الى معنى الإبتكار لابد من تمييز هذه المصطلحات وتبيان علاقتها به نذكر منها: الإختراع، الإبداع، التحسين.

الفرع الأول: تمييز عما يشابهه من مصطلحات

أولا: الإبتكار والإبداع

بداية يجب علينا توضيح معنى الإبداع ثم بيان علاقته مع الإبتكار.

نجد أن **richard florida** يعرف الإبداع « creativity»على أنه محاولة بلوغ أفكار جديدة عن طريق جمع المعلومات، ويعرفه البعض أنه إتصال الأفكار مع إيجاد حلول لمختلف المشاكل وتجميع وإعادة هيكلة أنماط معروفة من المعرفة الى أشكال متميزة[2].

بينما يعرف مراد وهبة الإبداع بأنه:" قدرة العقل على تكوين علاقات جديدة تحدث تغييرا في الواقع ليس في الإمكان تكوينها من غير عقل ناقد لعلاقات قائمة"[3]، ونجد أن محمود منسي حصر الإبداع في مدى

---

[1] مدحت أبو النصر، تنمية القدرات الابتكارية لدى الفرد والمنظمة، مجموعة النيل العربية، مصر، 2004، ص 74.

[2] سليم بطرس جلدة، إدارة الابداع والابتكار، دار كنوز المعرفة، عمان، الاردن 2006، ص 21.

[3] إيهاب عيسى المصري، طارق عبد الرؤوف عامر، الابداع والتفكير الابتكاري، المؤسسة العربية للعلوم والثقافة، ط1، 2018، ص 13.

إنتاجية العقل بمعنى قدرته على خلق أشياء جديدة من عناصر قديمة، تتميز هذه القدرة بالطلاقة والمرونة والأصالة[1].

من هنا تتضح لنا العلاقة بين الإبداع والإبتكار حيث أن الإبداع هو الوصول الى حل جذري لمشكل ما أو الى أفكار جديدة، أو هو القدرة على معالجة مشكلة ما بطرق جديدة[2]. في حين أن الإبتكار هو التطبيق العملي للأفكار أي تحويل الفكرة من عالم التجريد إلى أرض الواقع، وبهذا فإن الإبداع هو الجزء الذي يرتبط بالأفكار النوعية الفريدة، أو هو عملية معقدة من العمليات العقلية الذهنية التي تستدعي توليد الأفكار الجديدة والإبتكار هو الجزء المرتبط بالتنفيذ العملي الفعلي لتلك الفكرة[3].

فحسب وجهة نظر " pnabi le88" أن العلاقة بينهما متكاملة لكن الإبداع شيء والإبتكار شيء أي لا يدلان على معنى موحد فالإبداع عملية عقلية تخرجنا بأفكار مفيدة وفريدة بينما الإبتكار هو تبني من خلال الأفكار المبدعة[4].

[1] المرجع نفسه، ص 15.

[2] أحلام سوداني، دروس في إدارة الإبداع والإبتكار لطلبة السنة الثانية ماستر إدارة أعمال، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير جامعة 2017 _2018ص20.

[3] نجم عبود نجم، القيادة وإدارة الإبتكار ط1، دار صفاء للنشر، 2011 ص 138.

[4] عاكف لطفي خصاونة، إدارة الإبداع والإبتكار في منظمات العمل، ط1، جامعة البلقاء، 2001 ص 36.

الجدول رقم 01: يوضح أوجه التفرقة بين الإبتكار والإبداع.

	الإبتكار innovation	الإبداع creativity
1-المحاولة	جماعية	فردية
2-العملية	مستمرة طويلة	متقطعة، لحظية
3-الأثر	قابل للقياس، مؤكد	غير قابل للقياس، محتمل
4-التكوين	استعمال الأدوات الإستراتيجية	إستعمال وتعلم طرق التفكير
5-نوع الاجتماعات	تسيير المشاريع	عصف الأفكار
6-نوع التفكير	تقارب الأفكار والإجماع حولها	تضاربت الأفكار وتشبعها
7-دور المشرف او المسؤول	التوجه نحو التطبيق	التوجه نحو التفكير
8-أهميتها في المؤسسة	كفاءة compétence	مصدر ressource

المصدر: مسعودة بن مويزة،" الإبداع التكنولوجي لتطوير القدرة التنافسية للمؤسسة الإقتصادية "، مذكرة ماجيستير غير منشورة كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، (2004_2005)ص55.

نقلا عن: سهام طرشاني، محاضرات في مقياس إدارة الإبداع والإبتكار، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بو علي شلف، 2019-2020، ص6.

ثانيا: الإبتكار والإختراع

الإختراع «invention» يطلق على التفكير الإبتكاري في المجالات المادية أو أي فكرة قابلة للتطبيق الصناعي مثل إختراع سيارة جديدة[1]. من بين الذين ميزوا بينه وبين الإبتكار نجد شاني ولاو" shani and lau وروبينز وكوتلر robbins and coutlerحيث أن الإختراع هو أفكار جديدة ترتبط إرتباط وثيق مع التكنولوجيا، ويكون لها تأثير مباشر على المؤسسات المجتمعية، أما الإبتكار فيعني التجديد أي إعادة عمل الأفكار الجديدة لخلق شيء ما جديد[2].

[1] مدحت أبو النصر، مرجع سابق، ص 73.

[2] علي عبودي، نعمة الجبوري إدارة العلاقات العامة بين الإبتكار والتطبيق، دار الأيام للنشر، عمان 2015 ص 169.

نجد كذلك تعريف آخر ورد في نص المادة 02 من الامر 03_07 أن الإختراع هو فكرة من مخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية "[1]. أي أن الإختراع حسب المشرع الجزائري محصور فقط في مجال التقنية وأن غير هذا لا يعد إختراع.

أما بالنسبة للإبتكار فباستقراء المادة 6 من القانون 15-21، نجد أن المشرع الجزائري ميز صراحة الإبتكار عن الإختراع لأنه يندرج في منظور تطبيقي أي وضع منتوج أو عملية ضمن ممارسات المؤسسة[2].

الأمر الذي يوقع العديد في توحيد معنى الإبتكار والإختراع هو أن كلا من الفقهاء والمشرع حصراه بالتقنية والتكنولوجيا وأصبحت محاولة التمييز بينهما تكتنفها صعوبات.

ثالثا: الإبتكار والتحسين

يقصد بالتحسين« Improvement »إحداث تغييرات وتعديلات جوهرية أو ثانوية على مختلف العمليات والمنتجات لتصبح أكثر تنوع في الإستعمال[3]، أما الإبتكار فهو شكلان أساسيان، إبتكار جذري وإبتكار تدريجي.

فالإبتكار الجذري يكمن في إحداث تغييرات في منتج ما بطريقة عمل مغايرة عن المنتوج والطريقة السابقة، يحقق التغيير الجذري رفع من تنافسية المؤسسة ودفع التقدم في المجتمع أكثر مما سبق[4].

أما الإبتكار التدريجي يتم الوصول إليه من خلال القيام بتعديلات وتحسينات تساهم بشكل كبير في ترقية وتطوير منتج ما، وفي حالة ما إذا كان على هذا المنتج إقبال كبير فإن هذا يعرضه لعدة عراقيل من بينها التقليد[5].

---

[1] الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع، المؤرخ في19 يوليو 2003, الجريدة الرسمية العدد 44 ،23 يوليو 2003، ص28.

[2] القانون رقم 15-21، يتضمن القانون التوجيهي حول لبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد 71. الصادرة في 30 ديسمبر 2015، ص 6.

[3] سليم بطرس جلدة، مرجع سابق، ص 23.

[4] نجم عبود نجم، مرجع سابق، ص 138.

[5] عادل رضوان، دور الابتكار في التنمية الصناعية في الجزائر، مذكرة ماجيستر في العلوم الإقتصادية، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر-3-2011_ 2012، ص10.

الفرع الثاني: مفهوم الإبتكار وأهميته

أولا: مفهوم الإبتكار

بعد التطرق لمختلف المصطلحات المشابهة وذات العلاقة يمكننا أن نعرف الإبتكار.

بداية يجب أن نشير إلى أن هناك العديد من التعريفات وأن كل باحث يعرف الإبتكار حسب الجانب الذي يراه مهم وقيم.

عرف المشرع الجزائري الإبتكار ضمن القانون رقم 15-21 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، على أنه:" وضع منتوج (سلعة أو خدمة) أو عملية جديدة أو محسنة بشكل كبير أو أسلوب جديد للتسويق أو التنظيم في ممارسات المؤسسة وتنظيم محيط العمل أو العلاقات الخارجية"[1]. نجد أن البعض يعرفون الإبتكار على أنه قدرة الإنسان على أن ينتج إنتاجا جديدا يعود بالنفع عليه وعلى المجتمع ويتحقق ذلك بإستخدامه لتفكيره وقدراته العقلية[2].

وعرفه نجم عبود نجم على أنه "قدرة المؤسسة على التوصل إلى ما هو جديد يضيف قيمة أكبر وأسرع للمنافسة في السوق" ما يلاحظ هنا أنه منح الأولوية للمؤسسة والفضل راجع لإبتكاراتها ومحاولاتها دائما للوصول الى أفكار جديدة[3].

وفي نفس السياق ترى راوية حسن أنه تنمية وتفعيل أفكار جديدة داخل المؤسسة، والتنمية هنا تشمل كل شيء بداية من الفكرة الجديدة ثم جلبها الى المؤسسة وصولا الى تجسيدها[4].

_ يرى جيل فورد أن الإبتكار هو تفكير بطريقة مغايرة كما يذكر شتاين الإبتكار بأنه العملية التي تنتج لنا عمل جديد مقبول وذو نفع للمجتمع[5].

يعرفه أيضا سمسيون 1922 بأنه الخطوة التي يخطوها الفرد للتخلص من النمط التقليدي والتوجه نحو نمط جديد للتفكير كما تشترك إيلين سريس 1960 معه في هذا التعريف حيث ترى أن الإبتكار هو قدرة

[1] المادة 06 من القانون 15-21، سبق ذكره.

[2] المرجع نفسه، ص 20.

[3] أحمد محمود عامر، الابداع والتفكير الابتكاري للمؤسسة العربية للعلوم والثقافة، ط1، 2018ص 69.

[4] نجم عبود نجم، إدارة الابتكار، المفاهيم الخصائص التجارية الحديثة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2003

[5] مدحت أبو النصر، مرجع سابق، ص 74.

الفرد على الخروج من الروتين والنمط الإعتيادي للتفكير للوصول إلى إنتاج جديد غير معروف يمكن تجسده ويشتركان في أن التفكير الإبتكاري هو توجه غير عادي من التفكير لتميزه بالأصالة[1].

نجد كذلك تعريف تشيرمير هورن وزملائه ان الإبتكار هو وضع الأفكار الجديدة في حيز التنفيذ، مشيرا الى أن أفضل معيار لإعتبار شركة ما انها ناجحة هو مدى توصلها لأفكار فعالة وتجسيدها داخل المؤسسة.[2]

إذن فالإبتكار هو عملية تفكير موجهة عامةً نحو هدف خاص هو حل مشكلة وبلوغ الذروة في توظيف الأفكار والتي تحل أو تقدم حل لمشكلة ما[3].

من خلال ما سبق نستنتج أن الإبتكار يحمل العديد من المعاني وذلك راجع لتعدد وجهات النظر بهذا يصعب التوصل إلى إتفاق جامع حول معناه، فنستنتج أن جوهر الإبتكار قد يكمن في الإنتاجية أو أنه الخروج على المعتاد والتقليدي ونهج أنماط تفكير جديدة والتركيز على تفعيلها.

نلخص أهم خصائصه النقاط التالية:

- الإبتكار يولد ثروات جديدة.
- الإبتكار يعني التميز أي يجب أن يقدم شيئا جديدا سواء كان منتجا، خدمة، عملية بيع، نموذج عمل أو حتى فكرة جديدة لم يسبق تطبيقها.
- يحمل كل مشتملات الجدّة.
- المخاطرة فالإبتكار غالبا ما يكون مصحوبا بعنصر من المخاطرة نظرا لعدم اليقين في كيفية إستقبال السوق للأفكار الجديدة.
- التأثير الإجتماعي: الإبتكارات القوية لديها القدرة على إحداث تغييرات إجتماعية أو سلوكية و تسهم في تحسين المستوى المعيشي.
- قابلية التطبيق: يجب أن يكون الإبتكار قابل للتطبيق العملي في السوق ويحقق الأثر المرجو منه.
- التعاون: الإبتكار يثمر أغلب الأحيان من خلال التعاون في مختلف المهارات والمعارف بين أفراد الفريق أو بين عدة جهات.

[1] أحمد محمود عامر، مرجع سابق، ص69.

[2] نجم عبود نجم، مرجع سابق، ص 20.

[3] حليمي المليجي، سيكولوجية الإبتكار، ط1، دار النهضة العربية، 2000 ص 112.

ثانيا: أهمية الإبتكار

بما أن الإبتكار هو لغة التقدم التي تمكن المجتمعات والشركات من الإزدهار ومواجهة تحديات المستقبل فإن له أهمية كبرى في مختلف المجالات، تبرز أهمية الإبتكار فيما يلي[1]:

_تحفيز النمو الإقتصادي: وذلك عبر تطوير منتجات وخدمات جديدة وفتح أسواق جديدة وخلق فرص عمل.

_زيادة الإنتاجية: يساهم الإبتكار في تحسين العمليات التشغيلية والإنتاجية مما ينتج عنه تحسين الكفاءة وخفض التكاليف.

_حل المشكلات: العمل على إيجاد حلول مبتكرة لمشكلات معقدة سواء كانت تقنية، بيئية، إجتماعية...

_تلبية إحتياجات السوق: الحرص على إستجابة المنتجات أو الخدمات لتغيرات إحتياجات العملاء.

_دعم التطور المستمر: تساعد الإبتكارات في مجال الإستدامة على تقليل الأثر البيئي وتحسين الفعالية في إستغلال الموارد الطبيعية، كذلك توسيع أسواق موجودة أو إنشاء أسواق جديدة.

_تعزيز التنافسية: ذلك بمساعدة الشركات على أن تكون أكثر تنافسية من خلال تقديم قيمة فريدة تميزها عن بقية الشركات.

_توسيع الفرص: يعتبر الإبتكار بوابة لإكتشاف فرص جديدة التي قد لا يتم إكتشافها من خلال الأساليب التقليدية.

_تعزيز البحث والتطوير: عندما تكون الركيزة الأساسية لدى الشركات تعتمد على الإبتكار فهي تستثمر بشكل كبير في البحث والتطوير.

_تحسين الثقافة التنظيمية: حيث أنه يشجع على الفضول والتعلم والمخاطرة الحسابية داخل المؤسسات مما يولد بيئة عمل محفزة.

المطلب الثاني: أنواع الإبتكار والعوامل المؤثرة فيه

يتناول هذا المطلب أهم أنواع الإبتكار والعوامل المؤثرة فيه.

[1] عوادي مصطفى، دور إدارة الإبتكار في تحسين مستوى الإبتكار والإبداع في الدول والمؤسسات العربية، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية، جامعة الوادي، العدد الثامن، المجلد الثالث، ص 244-245.

الفرع الأول: أنواع الإبتكار

إختلفت تصنيفات الإبتكار بين الباحثين بصفته مجال متعدد الأبعاد وله عمليات فرعية معقدة، فنجد أن أهم التقسيمات في هذا المجال قدمت من طرف عالم الإقتصاد النمساوي جوزيف شومبيتر، في شكل خمس أصناف أساسية: إبتكار منتج، إبتكار عملية أو طريقة، إبتكار تسويقي (أسواق جديدة) ، إبتكار مصدر أو مادة أولية، إبتكار أساليب إنتاج جديدة، أو ما طرحته منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية "OCDE"[1]: إبتكارات منتوج، إبتكارات خدمة إبتكار تسويق وإبتكارات تنظيمية. كما توجد العديد من التصنيفات التي إختلفت حسب طبيعة وخصائص الإبتكار.

مما سبق سنحاول التعرض إلى أهم أنواع الإبتكار وأكثرها رواجا بين الباحثين وسنقسمها كما يلي:

أولا: حسب طبيعة الإبتكار

أهم أنواع الإبتكار من حيث طبيعته هي ما يلي:

1_ إبتكار منتوج:

"هو سلعة أو خدمة جديدة أو محسنة بشكل ملموس عن السلع والخدمات السابقة في الشركة والتي تم تقديمها الى السوق"[2]. أو "هو ما يتعلق بالمنتوج نفسه أو خصائصه وإحداث تغييرات في مواصفاته وخصائصه لكي يلبي بعض الرغبات أو يشبع بعض الحاجيات بكيفية أحسن"[3].

أي أن كل منتج حديث تماما يقدم ميزات جديدة أو خدمات بجودة أعلى وفي بعض الأحيان قد يحدث ثورة في السوق هو إبتكار منتج. أو هو طرح منتجات أقل تكلفة وأكثر مرونة والأهم من ذلك أن تحتوي على

[1] هي منظمة عالمية حكومية تأسست لأول مرة سنة 1948 لإدارة المساعدات الأمريكية الكندية ضمن خطة مارشال، ثم أُجريت عليها بعض الإصلاحات سنة 1961 لتضم آنذاك 18 دولة وتضم الان حوالي 38 دولة من مختلف أنحاء العالم، تهدف إلى إصلاح ودعم الإقتصاد الحر والديمقراطية ومعالجة المشاكل المشتركة بين الدول الأعضاء سواء كانت إقتصادية إجتماعية أو بيئية.

[2] منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية دليل أوسلو، إرشادات خاصة بجمع بيانات لإبتكار والإبلاغ عنها وإستخدامها ' ترجمة المركز العربي للترجمة، الإصدار الرابع، دمشق 2020 ص78.

[3] محمد سعد أوكيل، إقتصاد وتسيير الإبداع التكنولوجي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1994 ص34.

تغيير إلى الأفضل وأن تكون أكثر جِدّة مقارنة بتلك المتواجدة في السوق. تهتم إبتكارات المنتوج بثلاث جوانب هامة[1]:

- إبتكارات تختص بالتركيبة الوظيفية للمنتج.
- إبتكارات تغير التركيبة التكنولوجية للمنتج.
- إبتكارات تغير العناصر والخصائص التي يقدمها المنتج.

2_ إبتكار عمليات الإنتاج:

هو تنفيذ طريقة انتاج أو توزيع جديدة أو محسنة بشكل كبير وينطوي هذا المفهوم على تغييرات في التقنيات والأجهزة والبرامج[2]، أو يمكن الإشارة إليه على أنه القيام بتغيير العملية الإنتاجية من أجل تصميم، إنتاج أو توزيع العرض النهائي، حيث يسمح ذلك بزيادة الإنتاجية وتحسين نوعية المنتج[3].

في هذه الحالة إذا كانت المؤسسة تقدم تقنية أو عملية مستخدمة من طرف مؤسسات أخرى فإن هذا الإبتكار لهذه المؤسسة، فهو بالتالي يعني تقديم معرفة أو عملية جديدة إضافة إلى عملية معروفة في السابق.

كما يجدر بنا الإشارة إلى أن أي تغيير في عمليات الإنتاج يؤدي بالضرورة إلى تغيير المنتج وتتوقف هذه العلاقة على طبيعة المنتج ودرجة الابتكار.

3_الإبتكار التنظيمي (الإداري):

يتمحور هذا النوع حول تغيير أساليب الإدارة أو إعادة تنظيمها ويتمثل هذا التغيير في إعادة توزيع النشاطات والوظائف بين أفرادها بهدف الوصول إلى تركيبة أكثر كفاءة ومرونة[4].

---

[1] ترغيني صباح، دور التعلم التنظيمي في دعم الإبتكار في المؤسسة الإقتصادية دراسة حالة مؤسسة كوندور برج بوعريريج، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص إقتصاد إدارة المعرفة والمعارف، قسم علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2017_2018 ص 11.

[2] Ocde -manuel d'Oslo - principes directeurs pour le recueil et l'interprétation des données sur l'innovation, 3e édition, paris France 2005 p 57.

[3] Soprano richard, Stevens Eric, Management de l'innovation, paris France 2007 p19
نقلا عن : عادل رضوان ، مذكرة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر-3- 2011_ 2012،

[4] عبد الرحمن بن عنتر، واقع الإبداع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر–دراسة ميدانية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، العدد01، المجلد 24، 2008، ص 148.

أو هو السعي إلى تحقيق أهداف إدارية ذات كفاءة عالية بأكثر من طريقة جديدة واحدة وهذا قد يشمل التغيير في الهيكل التنظيمي أو عمليات أو إستراتيجيات المؤسسة وقد يمتد الى بيئتها المحيطة[1].

وعرفه نجم عبود نجم أنه " التوصل إلى المفاهيم الجديدة القابلة للتحويل إلى سياسات وتنظيمات وطرق جديدة تساهم في تطوير الآداء في الشركة بل أن بعض هذه المفاهيم يتعلق بتطوير عملية الإبتكار وتنظيمه وإجراءات نقل أفكاره الجديدة إلى منتجات جديدة. فالهدف النهائي لهذا الإبتكار هو تحسين إستخدام الموارد وتحقيق النتائج الأفضل مقارنة بالفترة الماضية أو بمؤسسة أخرى منافسة "[2].

إذن فهذا النوع من الإبتكار يهتم بالدرجة الأولى بتطوير وخلق سبل إدارية جديدة وإستغلال هاته الأفكار لتوفير كفاءة من ناحية الإدارة ومن ناحية الموارد لأنه يشتمل على تغييرات في تقسيم وتوزيع النشاطات بين الأفراد، تغييرات في تركيبة الوظائف، تغييرات في ثقافة المؤسسة[3].

4_الإبتكار التسويقي:

جاء في تعريف المنظمة العالمية للتنمية الإقتصادية أنه تطبيق طريقة جديدة للتسويق تنطوي على تغييرات هامة في تصميم أو تغليف منتج، أو ترويجه أو تسعيره. يهدف هذا النوع من الإبتكار الى إرضاء حاجات المستهلكين بطريقة أفضل والمساهمة في فتح أسواق جديدة[4].

_هو وضع الأفكار الجديدة التي تخص الممارسات التسويقية موضع التطبيق الفعلي، إذن فهو يمس بجميع الأنشطة المرتبطة بتوجيه المنتج منذ إصداره إلى وصوله للمستهلك النهائي يختص بما يلي:[5]

-يمتد لجميع مجالات التسويق ولا ينحص في مجال واحد فقط.

-تطبيق الأفكار الناتجة والعمل على إستغلالها بشكل فعال.

---

[1] عبد الوهاب بوبعة، دور الإبتكار في دعم الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية -دراسة حالة اتصالات الجزائر للهاتف النقال للهاتف النقال موبيليس، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في علوم التسيير، كلية، جامعة منتوري قسنطينة، 2012 ص39-38.

[2] نجم عبود نجم، القيادة وإدارة الإبتكار، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن 2012، ص 350.

[3] بن عنتر عبد الرحمان، مرجع سابق ص 148.

[4] ocde -manuel d'oslo – op cit p58

[5] بن نامة نورية، كربالي بغداد، الإبتكار التسويقي وأثره على تطور أداء المؤسسة الإقتصادية دراسة حالة شركة إتصالات الجزائر -مديرية مستغانم، مجلة دفاتر بوادكس العدد 05، مارس 2016، ص106.

ثانيا: حسب درجة الإبتكار

ينقسم الإبتكار من حيث درجة تأثيره الى نوعين أساسيين:

1_الإبتكار الجذري:

هو تغيير جوهري في المنتوج أو طريقة عمل حيث أنها تصبح مختلفة عما كانت عليه في السابق والتوصل إلى ما هو جديد بشكل تام. عادة ما يتطلب هذا النوع خبرات عالية وسنوات طويلة وإستثمارات مالية كبيرة ويكون محصور عند القليل من المؤسسات المتخصصة في الميدان البحثي في مثل هذه المشاريع المعقدة كما يكون تأثيره ملاحظا وقويا[1]. حيث أنه يجعل إستثمارات ضخمة ومعامل وخطوط إنتاجية ومنتجات خارج الإستخدام، من اهم خصائصه:

- يتطلب إستثمارات ضخمة تصاحبها مخاطر كبيرة على المدى البعيد.
- ندرة نواتجه تدر عوائد مالية معتبرة.
- يغير الهيكل الإقتصادي والإجتماعي ويحرك النمو الاقتصادي.
- صعوبة تعرض المنتج للتقليد وبالتالي يخلق المنتج سوق خاص به.

2_الإبتكار التدريجي:

يعتمد هذا النوع على إجراء تعديلات على منتجات أو عمليات موجودة سابقا لجعلها ملائمة لمتطلبات السوق، غير أنه قليل الحماية وسهل التقليد خاصة في حال الإقبال الكبير على المنتج[2].

من خصائص الإبتكار التدريجي ما يلي[3]:

_ يعتبر الإتجاه الأكثر ملائمة للقطاعات الصناعية شديدة التنافس وسريعة التغيير، حيث أنه يمكن البدء بما هو متاح للمؤسسة من معرفة وتكنولوجيات.

_الإبتكار التدريجي يكون بطريقة مستمرة لا يحمل ثورات هامة، لكنه يرفع أرباح الإنتاج.

---

[1] بن عنتر عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 15.

[2] عادل رضوان، دور الابتكار في دعم التنمية الصناعية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الإقتصادية كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر –3– ، 2011_2012 ص 9.

[3] أحلام سوداني، محاضرات في إدارة الإبداع والإبتكار، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8ماي 1945 قالمة 2017_2018 ص 27.

_يرفع مستوى كفاءة المنتج ما يساعد المؤسسات على الحفاظ على مكانتها وميزتها التنافسية في السوق[1].

الجدول رقم 02: مقارنة بين الإبتكار الجذري والتدريجي.

	الإبتكار التدريجي	الإبتكار الجذري
التأثير	يدوم لفترة طويلة ولكن غير جذري	قصيرة الامد ولكن جذري
سرعة المسير	خطوات صغيرة	خطوات كبيرة
الإطار الزمني	مستمر وتدريجي	متقطع وغير تدريجي
التغيير	تدريجي وثابت	مفاجئ
المساهمة	كل فرد	قلة من المتميزين المختارين
المدخل	جماعي جهود جماعية، مدخل النظم.	فردي عاصف وجهود فردية
الطريقة	الصيانة والتحسين	إعادة البناء
الشرارة	الدراية الفنية التقليدية والحالة القائمة	الإفتراضات التكنولوجية، إبتكارات جديدة، نظريات جديدة
المتطلبات العلمية	تتطلب إستثمارات قليلة ولكن درجة كبيرة من الجهد للمحافظة عليه	تتطلب إستثمارات كبيرة وجهد قليل للمحافظة عليه
توجيه الجهد	للأفراد	للتكنولوجيا
معايير التقييم	أداء العملية وجهود من اجل نتائج أفضل	نتائج من أجل الأرباح
الميزة	أعمال جيدة جدا في إقتصاد بطيء النمو	ملائم جيد لإقتصاد سريع النمو

المصدر: عادل رضوان، دور الإبتكار في دعم التنمية الصناعية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الإقتصادية كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم الإقتصادية جامعة الجزائر -3-، 2011_2012 ص 10.

[1] مدونة idea scale. الموقع الالكتروني:
تاريخ التصفح : 30\04\2024. https://ideascale.com/ar/المدونة/ما-هو-الابتكار/#toc__1

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في الإبتكار

لإعتبار الإبتكار عملية معقدة العوامل فإنه يتأثر بعدة عوامل وهي العوامل الشخصية والعوامل التنظيمية:

أولا: العوامل الشخصية

هي مجموعة الخصائص التي تتوفر في الشخص في حد ذاته ولا تنحصر فقط في مجموعة أو نوع معين من الأشخاص.

_الميل الى التعقيد:

وذلك لما يتطلب الإبتكار من تعقيد من حيث الجديد الذي يأتي به والذي يتطلب من المبتكر التعامل مع بعض المسائل المبهمة لأول مرة والإتيان بحلول للمشكلات الصعبة والمستعصية[1].

_حالة الشك:

يميل المبتكر إلى طرح العديد من التساؤلات غير المألوفة حول كل المسائل حتى البديهيات للوصول إلى نتائج جديدة وقد يرتبط هذا العامل بالذي قبله[2].

_الإنجاز الذاتي والنفور من المحددات:

إن المبتكر يتسم بأنه محفز بالإنجاز الذاتي أي شغفه ورغبته الذاتية في تقديم الحلول أو الإبتكارات الجديدة، فلا تدفعه محفزات خارجية ولا تعيقه صعوبة المشكلات، بالإضافة إلى أنه يجد في قدراته الذهنية الإتساع الذي يسمح له بالإنطلاق فهو بذلك ينفر من المحددات والقيود التي تحصر ذهنه وتحده[3].

ثانيا: العوامل التنظيمية

هي مجموعة العوامل المتعلقة بالمؤسسة أو بيئتها الداخلية، والتي تساهم بنسبة كبيرة في تحديد إمكانية نجاح عملية الإبتكار داخل الشركات والمؤسسات:

_إستراتيجية الشركة:

إستراتيجية الشركة في طريقة تفعيلها لعملية الإبتكار تعتبر ركيزة أساسية لنجاحها وإستمرارها في سوق يتسم بالتطور المستمر، تتطلب الإستراتيجية الناجحة تحديد دقيق للأهداف مع التركيز على احتياجات العملاء التي تجعل من الابتكار مصدر ميزتها التنافسية في السوق[4].

---

[1] نجم عبود نجم، مرجع سابق ص22.

[2] عبد الوهاب بوبعة، مرجع سابق ص42.

[3] أسماء رتيمي، رحيمة غضبان، معوقات الإبداع والعوامل المؤثرة في الابتكار في المؤسسة، مجلة إدارة الموارد البشرية العدد الثامن ص 105.

[4] عبد الوهاب بوبعة مرجع سابق 43.

إذن وجب على المؤسسة توفير المحيط التنظيمي المناسب من خلال الإستثمار في تطوير مهارات الموظفين وتقديم التحفيزات المالية هذا يعني ضرورة وضع الإبتكار كجزء رئيسي من الإستراتيجية التنظيمية للمؤسسة وليس فقط كمبادرة جانبية[1].

_القيادة وأسلوب الإدارة:

كلما كان أسلوب الإدارة يتصف بالمرونة والتجديد أو قد يكون لا مركزيا، ساهم في بعث روح الإبتكار بين أفراد المؤسسة والسماح لهم بتطبيق ومشاركة إبتكاراتهم وإيجاد الدوافع والحوافز[2].

المبحث الثاني: مشتملات الإبتكار وفقا للإحتياج الوطني:

في إطار سعيها لبناء بيئة تقدر الإبتكار وتشجع وَضع حلول ناتجة عن التفكير الإبتكاري أوجدت الدولة الجزائرية سياسات وتشريعات هدفها الأساسي دعم الفرد المبتكر وتوضح ذلك من خلال الإهتمام بالمجتمع والمؤسسة المبتكرة وتوفير الحماية القانونية، إضافة إلى إقامة نظام وطني للابتكار وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني.

المطلب الأول: تطور الإهتمام بالإبتكار وآليات حمايته.

برزت ملامح دعم الإبتكار مع تطور الإهتمام به إبتداء من الفرد المبتكر، المؤسسة وصولا إلى الإهتمام بالإبتكار في المجتمع ككل، كما تم توفير بعض الإجراءات التي تسهل للمبتكرين طرح مبتكراتهم، في هذا المطلب سنتناول كيف تطور وكيف تتم حمايته في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: تطور الإهتمام بالإبتكار

أصبح الإهتمام بالإبتكار ضرورة ملحة لمواكبة مختلف التطورات وتحقيق التقدم الإقتصادي والإجتماعي ويتبين ذلك من خلال مظاهر متعددة تشمل:

أولا: الإهتمام بالفرد المبتكر

الإهتمام بالفرد المبتكر مسؤولية الفرد المبتكر بالدرجة الأولى: أول من جعل الإبتكار حكرا على الفرد المبتكر هي المنظمات ذات الإدارة البيروقراطية حيث يتضاعف في هذه الأخيرة عقبات الإبتكار مثل الرقابة الشديدة، الميل الى الإستقرار، الإجراءات المطولة من هنا نستخلص أن الإبتكار وظيفة خاصة بالأفراد

[1] قنصاب الحاج امحمد، ويراد زواوي، بن ديدة هواري العوامل المؤثرة على نشاط الابتكار التكنولوجي دراسة ميدانية على عينة من المؤسسات الصناعية، مجلة الإقتصاد والإدارة الجزائرية، العدد 02، المجلد 15، 2022، ص 538.

[2] أسماء رتيمي، رحيمة غضبان، مرجع سابق ص106.

عالي الذكاء وفطنة عالية ويعملون في وظيفة متخصصة هي البحث والتطوير، خلاف على هذا فإن هناك العديد من الدراسات تشير إلى أن الابتكار منتشر بين الأفراد ذوي المستوى المتوسط من الذكاء، وأنه ليس حكرا على ذوي المستوى العالي من الذكاء[1].

ونجد سليمان soliman1982 بأن هناك حاجة ماسة إلى غرس روح الإبتكار للأفراد وخاصة التلاميذ ومساعدتهم على تنمية قدراتهم الإبتكارية والعمل على توفير الظروف المناسبة لأن هذا أصبح أولوية وضرورة حتمية لابد منها[2].

ثانيا: الاهتمام بالإبتكار على مستوى الشركة

الإهتمام بالإبتكار داخل الشركات ضمانة لإستمراريتها نلتمس في هذه المرحلة الدفعة الجديدة للإبتكار تحت طائلة المنافسة فتظهر لنا أساليب جديدة ومتنوعة منها: مشاركة العاملين في الإبتكار، وحدات العمل المستقلة، فرق العمل، المشروعات الخاصة، أنظمة الاقتراحات من الزبائن والموردين، واللجوء إلى الإدارة لدعم النشاط الإبتكاري بنوعيه في العديد من المجالات[3]. بمعنى طرح ثقافة الإبتكار داخل الشركة لدعم قدرتها على التطور.

ثالثا: الإهتمام بالإبتكار في المجتمع:

يعد الإهتمام بالإبتكار في المجتمع أمر ضروري لتحقيق التقدم ومواكبة التغييرات المستمرة في العالم وأثبتت العديد من الدراسات مدى تأثير المجتمع في الإبتكار سواء على مستوى الفرد أو على الشركة، حيث نجد أن كومنجس وأولهام عن العاملين المؤثران في الإبتكار إمكانية العامل العالية وسباقات العمل. فهما دعامة تحفيزية لظهور الأفكار الجديدة أي أن التواجد في بيئة قائمة على الإبتكار هو قدرة تحمل كل العقبات، المخاطرة، ومواصلة السعي والإنفتاح على وجهات نظر جديدة التي من شأنها خدمة الإبتكار[4].

---

[1] بودلال علي، لكحل أمين، الإبداع والإبتكار في قطاع التعليم العالي في الجزائر (واقع وتحديات المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد الخامس، ديسمبر 2015، ص 26.

[2] عيسى المصري، طارق عبد الرؤوف عامر، مرجع سابق، ص 95.

[3] قويدر بن كشرودة، دور تسيير الموارد البشرية في تحقيق الميزة الإبتكارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، قسم علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012-2013، ص 4.

[4] نجم عبود نجم، مرجع سابق، ص126.

الفرع الثاني: حماية الإبتكار

تتطلب عملية الإبتكار إمكانيات بشرية ومالية معتبرة، من أجل الحصول على منتجات وأساليب إنتاج جديدة لتحقيق التنافس ويكون أصحاب هذه الإبتكارات خاصة في ظل المنافسة الشديدة عرضة للسرقة أو للتقليد ولهذا لجأت الدول إلى حماية الأشخاص والمؤسسات وضمان حقوقهم وتشجيعهم على الإبتكار والإستمرار[1].

أولا: براءات الإختراع

الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع في المادة 2 عرفها بأنها وثيقة تسلم لحماية إختراع من طرف المصلحة المختصة، يستفيد صاحبها من حماية إختراعه لمدة 20 سنة وهذا ما يشجع الروح الإبداعية لدى المبتكرين ويرفع من تحملهم للمخاطر[2].

يودِع صاحب الإختراع طلب كتابي صريح لدى المصلحة المختصة ويتضمن ما يلي:

_إستمارة طلب ووصف الإختراع ومطلب أو عدد من المطالب ورسم أو عدد من الرسوم عند اللزوم، ووصف مختصر.

_وثائق إثبات تسديد الرسومات المحددة.

يمكن يشمل طلب الحماية عدد من الإختراعات المرتبطة فيما بينها بحيث لا تمثل في مفهومها سوى إختراعا شاملا واحدا[3].

ثانيا: العلامات

يمكن للمبتكر أو المؤسسة المبتكرة حماية إبتكارها عن طريق الحصول على علامة تميز منتجها أو خدمتها عما يشابهها، وتكون العلامة كما هو منصوص في المادة 02 من الامر 03-06 المتعلق بالعلامات: "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي ... أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات، أو

[1] أحمد بن قطاف، أهمية حاضنات الأعمال التقنية في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة المبدعة في الجزائر، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2006-2007، ص 34.

[2] الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، تم ذكره سابقا، ص 28\31.

[3] المادة 22 من نفس الأمر.

الصور والأشكال المميزة للسلع". تكون إلزامية لجميع السلع أو الخدمات المباعة أو المعروضة للبيع داخل التراب الوطني عدا تلك التي تحمل تسمية المنشأ أو تمنع خصائصها وطبيعتها من ذلك.

تبدأ الإستفادة من الحق في العلامة بعد تسجيلها لدى المصلحة المختصة.

ثالثا: الرسوم والنماذج

تحمى الرسوم والنماذج بموجب الأمر 66_86[1]، لما لها من أهمية صناعية، لا تقل عن عناصر الملكية الصناعية الأخرى. تعرف بأنها:" كل تركيب خطوط وألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية" إعتبرت المادة أن كل رسم لم يبتكر من قبل هو رسم جديد وخصته بالحماية ونفس الأمر بالنسبة للنموذج الذي عرفته أنه:" كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها او كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن إستعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بالشكل الخارجي"[2]. تسري الحماية بإستيفاء شروط الإيداع والتسجيل والنشر لدى المصلحة المختصة[3].

المطلب الثاني: النظام الوطني للإبتكار (National Innovation System)

إن فكرة النظام الوطني للإبتكار حديثة النشأة فأول ظهور لها في نهاية الثمانينات من القرن العشرين، تستند فكرة الأنظمة الوطنية للإبتكار إلى فرضية فهم الروابط المشتركة بين الجهات الفاعلة في الإبتكار لتحسين المعرفة وتحقيق التقدم التقني.

الفرع الأول: مفهوم النظام الوطني للإبتكار (NIS):

النظام هو مجموعة أجزاء او أدوات تعمل بصفة متكاملة للوصول لغاية معينة، فيما يلي سنتطرق الى تعريف النظام الوطني للإبتكار على وجه الخصوص وعرض مكوناته وأهم وظائفه.

أولا: تعريف النظام الوطني للإبتكار

جاء في تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أن النظام الوطني للإبتكار عبارة عن: شبكة من الهيئات العمومية والخاصة التي تخلق عبر تفاعل أنشطتها تراكم وتحول المعارف والكفاءات التي تعد أصل

[1] أمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج، المؤرخ في 28 أفريل 1966، الجريدة الرسمية الجزائرية، لسنة 1966، ص 406.

[2] المادة الأولى من الامر رقم 66_86، ص 406.

[3] آسيا بوعمرة، الرسوم والنماذج الصناعية أية حماية؟، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر -1-، ص 481.

التكنولوجيا الحديثة، هذه الهيئات تشتمل على المؤسسات الإقتصادية[1]، الجامعات، معاهد البحث العمومية والمختلطة، معاهد الملكية الفكرية.

فنظام الإبتكار الوطني هو نظام مفتوح ومتطور يشمل العلاقات بين المنظمات والمؤسسات والهياكل الإجتماعية والإقتصادية التي تحدد لنا معدل وإتجاه الإبتكار وبناء القدرات المنبثقة عن عمليات تستند إلى العلم القائم والخبرة القائمة على التعلم[2].

يعرف لوندفال النظام الوطني بأنه: "نظام يتكون من عناصر وعلاقات تتفاعل في إنتاج، نشر وإستعمال المعارف الجديدة ضمن حدود الوطن".

يعرَف كذلك على أنه سلسلة من العمليات أو المجهودات التي تنطلق أساسا من إستيعاب التكنولوجيات المستوردة ثم تكييفها مع المعطيات والظروف المحلية ثم في مرحلة أخرى تطويرها والإبداع فيها، ويتطلب هذا النظام تواجد هياكل للإستقبال والنشر والمتابعة.

كما يرى مرياتي أن: "النظام الوطني للإبتكار هو مجموعة مركبات منظومة العلم والتكنولوجيا، إضافة الى وجود علاقات تفاعل فيما بينها تساهم في توليد ونشر وإستعمال تقنيات ومعارف جديدة يمكن إستثمارها في شتى المجالات على مستوى وطني"[3].

أي ان النظام الوطني للإبتكار تجسيد لوجود منظومة وطنية للعلم والتكنولوجيا، ذات أولويات تحكمها سياسة وطنية واضحة يتم تنفيذ ها من خلال إستراتيجيات مدروسة وإستنادا الى العلاقات الفعالة بين مركبات هذه المنظومة[4].

---

[1] Ocde national innovation system ,1997 paris –France- p 10

[2] عمراني مريم، قراري يمينة، سياسات الابتكار داخل النظام الابتكار الوطني، دفاتر ميكاس ،جامعة تلمسان، 2019، ص131.

[3] مرياتي محمد، سياسات لدعم ورعاية وتشجيع القدرات البشرية الوطنية للإبداع والإبتكار، منصة الاقتصادية، المتخصصة بأخبار الاقتصاد العالمي والخليجي والسعودي. على الموقع الالكتروني :
https://www.aleqt.com/2009/05/01/article_93729.html تاريخ التصفح 01/05/2024 08 :06

[4] زموري كمال، تشخيص وضعية النظام الوطني للإبتكار في الجزائر "حقاق وآفاق" المركز الجامعي ميلة –الجزائر– مجلة نماء للاقتصاد و التجارة العدد الرابع ديسمبر 2018 ص 15.

الجدول رقم 03: مجموعة من تعريفات النظام الوطني للإبتكار

تعريف فريمان Freeman.c	النظام الوطني للإبتكار هو شبكة المؤسسات في القطاعين العام والخاص التي تقوم أنشطتها وتفاعلاتها باستيراد وتعديل ونشر التكنولوجيا الجديدة
تعريف لوندفال Lundvall.b	النظام الوطني للإبتكار هو عبارة عن العناصر والعلاقات التي تتفاعل بهدف إنتاج ونشر وإستخدام التكنولوجيا والمعرفة الجديدة والمفيدة اقتصاديا ضمن حدود الدولة
تعريف نيلسون r. Nelson	النظام الوطني للإبتكار هو عبارة عن مجموعة من المؤسسات تمنح من خلال تفاعلاتها الكفاءة الإبتكارية للشركات الوطنية

المصدر: عيدودي فاطمة الزهراء، النظام الوطني للإبتكار في الجزائر المحددات والعراقيل، مجلة معهد العلوم الإقتصادية، مجلد 23 العدد 2، سنة 2020، صفحات (703-723)، ص 711.

ويهدف بشكل عام الى خلق نظام ديناميكي يمكن من الموازنة بين إنتاج المعرفة، نقلها وإستخدامها بشكل يخدم التطور الاقتصادي، فهو من أبرز المشاريع التي لفتت إهتمام الدولة الجزائرية لتحقيق جملة من الأهداف التي سنلخصها فيما يلي[1]:

_ تطوير برامج النشاط وضمان التفاعل بين مختلف الفاعلين(الوزارات، الوكالات، هيئات التمويل، المخابر الجامعية، مراكز البحث، الجمعيات والمنظمات الثقافية).

_تعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص والأوساط الأكاديمية لتكامل الجهود والمعرفة بإستمرار.

_تشجيع الإستثمار في التكنولوجيا أي جذب الإستثمارات المحلية والأجنبية في القطاعات ذات الكفاءة التكنولوجية العالية.

[1] شتوان صنية، سياسية الابتكار في الجزائر ودورها في ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 11، المجلد 02، 2014، ص78.

_تشجيع المبادرات الإبتكارية من خلال الدعم المالي والتقني والتشريعي للمبتكرين لتحويل الأفكار الى منتجات وخدمات.

ثانيا: مرتكزات النظام الوطني للإبتكار:

يقوم النظام الوطني للإبتكار على ركيزتين أساسيتين تتمثلان في مدخلات ومخرجات النظام وعنصر التغذية العكسية لتحسينه بصفة مستمرة.

المدخلات: هي العناصر الأساسية التي تسمح بقيام الأنشطة الإبتكارية، تتمثل في: المؤسسات الموارد البشرية والبحث، البنى التحتية، تطور السوق.

المخرجات: عادة ما تكون نواتج النشاط الإبتكاري، تكون في شكل إنتاج المعرفة والتكنولوجيا والمنتجات الإبداعية[1].

تكون بينهما مرحلة المعالجة وهي الروابط بين المؤسسات التي تتفاعل ضمن النظام الوطني للإبتكار.

الشكل 01: العلاقة بين مدخلات ومخرجات النظام الوطني للإبتكار.

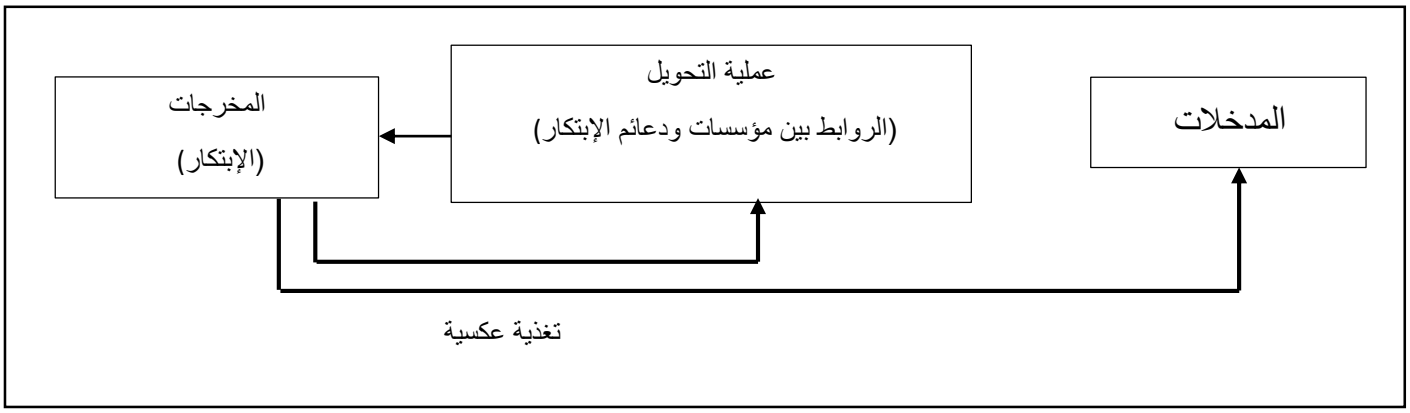

المصدر: عادل رضوان، مداني بلقاسم، أهمية النظام الوطني للإبتكار في دعم الميزة التنافسية –عرض تجربتي ألمانيا وماليزيا مع سبل الإستفادة منهما وطنيا–، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، ص 108.

ثالثا: مكونات النظام الوطني للإبتكار:

يقوم على أربع أقطاب أساسية[2]:

[1] الموقع الالكتروني: تاريخ https://www.industrie.gov.dz/lalgerie-gagne-cinq-places-en-2022/ التصفح: 8\05\2024.

[2] ترغيني صباح، مرجع سابق، ص76.

1_القطب التشريعي: وجود تشريعات خاصة بحماية الملكية الفكرية من ترجمة وتأليف وضبط جودتها ومواصفاتها. إضافة إلى تنظيم العقود الخاصة بإكتساب التكنولوجيا وشراء وسائل الإنتاج بهدف نشر المعرفة للوطن.

2_القطب البشري: توفير موارد بشرية مؤهلة لتوفير محيط علمي تكنولوجي عن طريق توسيع الإهتمام بالمجالات العلمية والتكنولوجية في الدراسات العليا.

- ✓ التأكيد على نوعية التعليم والزيادة من كفاءته بتزويد الجامعات بمراكز التكنولوجيا.
- ✓ إدراج مناهج تدعم الإنتاج والإدارة والتكنولوجيات لمواكبة المستجدات في العالم الإقتصادي[1].

3_القطب المالي: يركز هذا القطب حول:

- ✓ التحفيزات المالية والضريبية المقدمة للقطاعات الإنتاجية والخدمية، بهدف إدخال التكنولوجيات الحديثة عليها أو تلك المقدمة للقطاع العام والخاص للإهتمام بالبحث والتطوير.
- ✓ التسهيلات الجمركية لإبراز الصناعات ذات التكنولوجيات العالية.
- ✓ زيادة رأس المال المؤسسات لتمكينها من تطبيق الأفكار الإبداعية.

4_القطب المؤسساتي: يتمثل في الإهتمام بمراكز البحث في القطاع الإقتصادي والجامعة.

- ✓ دعم القدرات الإبتكارية لدى المعاهد والجامعات عبر إقامة مؤسسات تساهم في تحقيق التقدم الصناعي والتكنولوجي وتوطيد العلاقة بين القطاع الإقتصادي والجامعة.
- ✓ الإهتمام بمؤسسات العلم والتكنولوجيا ومؤسسات البحث والتطوير في القطاعين العام والخاص.
- ✓ التركيز على بناء قدرات تكنولوجية في مجالات محددة من خلال إنشاء مشاريع وطنية[2].

الفرع الثاني: أدوات تنفيذ ودعم الإبتكار

تم النص صراحة على النظام الوطني للإبتكار سنة 2008[3] حيث جاء به المرسوم التنفيذي رقم 08_101 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة وترقية الإستثمارات تحت عنوان سياسات

[1] الموقع الالكتروني : تاريخ التصفح http://www.mafhoum.com/syr/articles/mrayati/mrayati2.htm 2024\04\25

[2] الموقع الإلكتروني السابق.

[3] دبي علي، بن تومي سارة، دور الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية في تشجيع المؤسسات الإقتصادية على الإبداع، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد الخامس، 2015 ص84.

الإبتكار :"...المساهمة في إقامة النظام الوطني للإبتكار ووضع خارطة طريق للإبتكار ونشرها...".[1] إضافة إلى مهام أخرى تكلف بها الإدارة كإدخال النظام الوطني للإبتكار في مجال الصناعة وتنظيم بروز الإبتكار في السوق الصناعية.

تتعدد الهيئات والهياكل والمؤسسات التي تُعتبر جزء من هذا النظام سنعرض أهمها فيما يلي:

أولا: المعهد الوطني للملكية الصناعية:

أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98_68 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية، وضع له أحكام قانونية خاصة به ولقد تم تعريفه في نص المادة 02: أنه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتدعى في صلب النص المعهد[2]، يوضع المعهد تحت وصاية وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة ويكون مقره مدينة الجزائر كما يكمن إنشاء ملحقات بالمعهد كلما دعت الحاجة إلى ذلك[3].

حدد المشرع الطبيعة القانونية لهذا المعهد، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري. يشرف على تسييره مدير عام بمساعدة مجلس الإدارة[4].

نصت المادة 06 أنه توكل إلى المعهد مهمة الخدمة العمومية وممارسة صلاحيات الدولة فيما يخص الملكية الصناعية، إضافة إلى ذلك أن عليه العديد من المهام الأخرى المذكورة في نص المادة 07 نذكر منها:

- دعم الإبتكارات ذات الطابع التقني من خلال حماية حقوق الملكية الصناعية المتعلقة بها وإتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية والمعنوية.
- تسهيل الوصول الى المعلومات التقنية المتواجدة في وثائق البراءات بانتقائها وتوفيرها، والتي بدورها حل بديل لتقنية معينة يبحث عنها المستعملون من المواطنين ومؤسسات البحث والتطوير والجامعات كما يقوم بدراسة طلبات حماية الإختراعات وتسجيلها.

---

[1] المرسوم التنفيذي 08-101 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة وترقية الإستثمارات، المؤرخ في 25 مارس 2008، الجريدة الرسمية العدد 17، 30 مارس 2008، ص12.

[2] المرسوم التنفيذي 98-68، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية يحدد قانونه الأساسي، المؤرخ في 21 فيفري 1998، الجريدة الرسمية، العدد 11، لسنة 1998، ص22

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 98-68.

[4] المادة 02 والمادة 10 من المرسوم نفسه.

- تحسين ظروف الإستيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر بالتحليل والرقابة وتحديد مسار إقتناء التقنيات الأجنبية، مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية ودفع أتاوى هذه الحقوق في الخارج.
- ترقية وتنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة، مع حماية وإعلام الجمهور ضد ملابسات حول مصدر السلع والخدمات والمؤسسات المتاجرة، التي من شأنها توقيعه في المغالطة.

ثانيا: وكالة تثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية

هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 98-137 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية[1]، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبحث العلمي. تهتم هذه الوكالة بالإتصال بالهياكل المعنية بمهمة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للتنمية التكنولوجية وذلك حسب المادة 4 من المرسوم السابق، التي وضحت أهم المهام المسندة لها فهي تساهم في دعم الإبتكار التكنولوجي بصفة واضحة "...تشجيع ودعم كل مبادرة تهدف إلى تطوير التكنولوجيا وإدراج أعمال مبتكرة عليها". إضافة إلى مهام أخرى كتحديد نتائج البحث الواجب تثمينها والمشاركة في إستغلالها وتنظيمها لترقية الإبداع والتنمية التكنولوجيين.

وضمان حماية براءات الإختراع، تحقيق النماذج الأصلية، دراسة السوق ومراقبة وإنشاء شبكات نشر التكنولوجيا كتحفيز للمخترعين.

ثالثا: الوكالة الوطنية للحضائر التكنولوجية وتطويرها

وفقا المرسوم التنفيذي رقم 04_91 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 20_77 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحضائر التكنولوجية ويحدد تنظيمها وسيرها، فإنه تنشأ مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتسمى "الوكالة الوطنية لترقية الحضائر التكنولوجية وتطويرها " وتدعى في صلب النص الوكالة تخضع الوكالة في علاقاتها مع الدولة للقواعد الإدارية وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير.

[1] المرسوم التنفيذي 98-137 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية، التكنولوجية وتنظيمها وسيرها، المؤرخ في 3 ماي 1998، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة 06 ماي 1998، ص 09.

تخضع لوصاية موكلة للوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، ويكون مقرها مدينة الجزائر، تباشر الوكالة مهمة الخدمة العمومية وفقا لترتيبات دفتر الشروط العامة الذي يصادق عليه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والإتصال والوزير المكلف بالمالية[1].

تهدف هذه الوكالة الى[2]:

_دعم الإبتكار وتعزيز روح المبادرة من خلال مرافقة المقاولاتية ما يساهم في إنتشار تكوين مؤسسات ناشئة ومؤسسات صغيرة ومتوسطة، ورفع الميزة التنافسية للمؤسسات القائمة قبلا.

_ العمل على إقامة شبكات قوية لتكنولوجيات الإعلام والإتصال ما يوفر دعامة ذات جودة عالية للمؤسسات الجزائرية.

_خلق فرص عمل جديدة في قطاع تكنولوجيا الإعلام.

_الحد من هجرة الأدمغة وإستقطاب الإستثمار الأجنبي.

رابعا: جائزة الابتكار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أُنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 18-226[3]: هي مكافئة تقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة لتشجيعها، وتعتبر كذلك "... كل مؤسسة وضعت حيز التنفيذ منتجا (سلعة او خدمة)أو طريقة انتاج جديدة أو محسنة بشكل كبير أو طريقة تسويق جديدة أو طريقة تنظيمية جديدة في ممارسات المؤسسة..." أي ان تكون هاته المؤسسة طبقت أي شكل من أشكال الإبتكار بأي طريقة كانت[4].

حيث تمنح ميداليات وشهادات إستحقاق ومكافئات مالية لأحسن مؤسسة مبتكرة شابة، تتراوح ما بين 600000دج إلى 1000000دج، أي أن الفائز الأول يأخذ يستلم مبلغ 1000000دج في حين الفائزين

---

[1] المادة 02\03 المرسوم 20-77 المعدل والمتمم للمرسوم 04-91 المتضمن اناء الوكالة الوطنية لترقية الحضائر التكنولوجية ويحدد تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 19، 28 مارس 2004، ص7.

[2] علاء الدين بوضياف، محمد زبير، دور تكنولوجيا المعلومات والإتصال في دعم الإبداع لدى المؤسسات الناشئة مع الإشارة الى تجربة الجزائر، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 13، العدد 01، 2020، 376-387، ص 384.

[3] المرسوم التنفيذي 18-226 مؤرخ في 24 سبتمبر 2018 يتضمن احداث جائزة وطنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة و يحدد شروط وكيفيات منحها، المؤرخ في 24 سبتمبر 2018، الجريدة الرسمية، العدد 57، 26 سبتمبر 2018، ص7.

[4] المادة الأولى نفس المرسوم.

بالجائزتين الثانية والثالثة يحوزان على مبلغ 600000دج و800000دج على التوالي، كما تمنح جوائز تتراوح قيمتها بين 1200000دج و2000000دج للمؤسسات الفائزة التي لها أكثر من ثلاث سنوات في نشاط يساهم في قطاع التنمية الإقتصادية المستدامة وهذا ما يوضح الإهتمام بدفع عجلة التنمية والسعي تحقيق إقتصاد وطني قائم على المبادرات الشابة.

يشترط في المؤسسات المشاركة توافر بعض الشروط كأن يكون لديها ثلاث سنوات من النشاط على الأكثر، لها إمكانيات نمو قوية تضمن إستمراريتها، وإستخدام تكنولوجيا جديدة ما يؤكد وجود عنصر الإبتكار في إنتاجاتها والجدة دائما، كما تشترط حاجتها الى وجود تمويل خاص ومكيف[1].

تسلم من طرف الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تقترح لجنة الجائزة التي يترأسها شخصية ذات كفاءة عالية في مجال البحث العلمي والتكنولوجيا، إقامة حفل كل سنة وهذا لغرض تسليم الجوائز[2].

من المهام المخولة للجنة الجائزة إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه، وتحدد مختلف المجالات المتعلقة بالجائز ومعايير الانتقاء، وتقيم الأعمال وأثارها على تحسين أداءات المؤسسة ومحيطها المباشرة، وإختيار المؤسسات الفائزة[3].

تهدف الجائزة الوطنية للإبتكار الى تحفيز إستخدام الإبتكار وتوظيف البحث العلمي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يرفع مكانتها التنافسية وتشجيعها الناشطة منها في مجال الصناعة على تحقيق التميز[4].

[1] المادة 2 من نفس المرسوم.

[2] المادة 3\ 4 من المرسوم 18-226 سابق الذكر.

[3] المادة 08، من المرسوم نفسه.

[4] الموقع الإلكتروني: https://apie.industrie.gov.dz/ar/نبذة-عن-الجائزة/

تاريخ التصفح 01\04\2024

خلاصة الفصل:

توصلنا من خلال هذا الفصل إلى أن الإبتكار هو عملية إدخال أفكار جديدة، أو منتجات، أو طرق عمل، أو تقنيات تهدف إلى تحسين أو تحويل الطرق الحالية بطريقة مفيدة وفعالة، يتميز بقدرته على تحيق قيمة إضافية من خلال حلول تسهم في زيادة الكفاءة، وتلبية متطلبات الأسواق والمجتمعات.

يمكن أن يكون الإبتكار تطوريا من خلال تحسينات تدريجية على المنتج أو الخدمات القائمة، أو ثوريا عبر إبتكارات جذرية تغير السوق أو تخلق أسواقا جديدة تماما. يتأثر بعدة عوامل قد تتعلق بالفرد نفسه أو بالبيئة المحيطة به.

يتم دعم الإبتكار وطنيا من عدة جوانب منها الحماية الخاصة التي تقوم على منح براءات إختراع وتسجيل العلامات والرسوم والنماذج المبتكرة، في جهة أخرى نجد النظام الوطني للإبتكار الذي أقيم بموجب المرسوم 08-101 وإشتمل مجموعة من الإجراءات المالية، القانونية، المؤسساتية وطبعا الإطار البشري. تضمن أيضا العديد من الهيئات العمومية التي تعمل بتناسق فيما بينها لدعم وتحفيز المبتكرين وتهيئة البيئة الإبتكارية.

الفصل الثاني

الإستراتيجية الوطنية لترقية الإبتكار

الفصل الثاني: الإستراتيجية الوطنية لترقية الإبتكار

إعتمد المشرع الجزائري على وضع جملة من الخطط والبرامج الهادفة إلى تشجيع الإبتكار وهي على سبيل المثال لا الحصر، لتحفيز الإستثمار في مجالات البحث العلمي والتكنولوجيا، بتعميم دار المقاولاتية على المستوى الوطني المخصصة للتوجيه والمرافقة، علاوة على ذلك إعداد نصوص تنظيمية من أجل التمويل والتنمية كإستحداث لجنة وطنية لمنح علامة، مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر، حاضنة أعمال.

إنشاء حاضنات الأعمال ومراكز الإبتكار لتقديم الدعم التقني والمادي للمبتكرين ورواد الأعمال وتقديم الحوافز الضريبية والمالية للشركات الناشئة.

قسمنا هذا الفصل كما يلي:

- **المبحث الأول: دار المقاولاتية واللجنة الوطنية لمنح العلامات**
- **المبحث الثاني: الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة ومشروع مبتكر**

المبحث الأول: دار المقاولاتية واللجنة الوطنية لمنح العلامات

من أجل ترقية وتطوير النظام المقاولاتي توجهت الدولة نحو تفعيل جملة من الإصلاحات و إعتماد آليات مهمتها الأساسية المرافقة، المتابعة، التوجيه غاية منها على تهيئة بيئة خصبة للشباب المقاول حيث عملت على إدماج الشباب الجامعي في هذا النظام و كان ذلك من خلال إدراج التعليم المقاولاتي في الجامعة حيث تم تفعيل دور المقاولاتية بكافة جامعات الجزائر، لإعتبارها القطاع المناسب لنشر ثقافة المقاولاتية والمساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني، و لضمان أمان أكثر وفرت هيئات تدعم المشاريع المبتكرة بالمعرفة والموارد اللازمة من خلال الإطار القانوني، يظهر ذلك من خلال إستحداث لجنة تمنح علامات مؤسسة ناشئة مشروع مبتكر وحاضنة أعمال وهو المرسوم التنفيذي سالف الذكر الذي يمثل من أهم دعائم الإبتكار و تعزيزه في كامل المجالات.

سنتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بأهم المصطلحات المتعلقة بالمقاولاتية والتعليم المقاولاتي.

المطلب الأول: التعليم المقاولاتي ودار المقاولاتية.

الفرع الأول: مفاهيم أساسية حول المقاول والتعليم المقاولاتي

سنتطرق أولا للمفاهيم الأساسية قبل التطرق لدار المقاولاتية.

أولا: مفهوم المقاول

بما أن المصطلحات المتعلقة المقاولاتية لم تكن دون المنشئ الأساسي لها إلا وهو المقاول، سنعمد أولا لتعريفه.

_تعريف المقاول: "هو كل شخص يبرهن على قدراته في الإبداع والمبادرة وخلق الفرص ومواجهة المخاطر عند ممارسة نشاط ما"[1].

وقد عرفه شومبيتر أنه "أصل الإبداع والمُشَكل للعامل الرئيسي للنمو الاقتصادي. يتميز بقدراته بحكم أنه قائد له سلطة وتأثير في إصدار التوجيهات وله القدرة على تدليل مقومات كل مرؤوسيه وكذا محيطه"[2].

[1] امينة بن زرارة، مطبوعة بيداغوجية في مقياس المقاولاتية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2022_2023 ص31.

[2] الزهراء بن سفيان، التوجهات النظرية المؤطرة لظاهرة المقاولاتية، كتاب جماعي بعنوان المقاولاتية ورهان التنمية الاقتصادية الواقع والمأمول، مخبر دراسات التنمية المكانية وتطوير المقاولاتية، جامعة أدرار، 2020، ص 109.

وأطلق عليه جملة من الخصائص نذكر منها:

الشخص المقاول يجب أن يكون صاحب تنبؤات مكيفة وليست دقيقة الحدوث، وحسابات مبنية على التفاؤل، كما أن تجاربه يجب أن تكون على أساس العادات وليس المستجدات المعنوية.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية غالبا يعرفون المقاول على أنه: "الشخص الذي يخلق مؤسسة صغيرة"، تجدر هنا الإشارة إلى أنه ليست كل مؤسسة صغيرة هي بضرورة تعبر عن مقاول، لأن محل هذه المؤسسات تم إعتماده سابقا، فمخاطر هذا النشاط ونتائجه متوقعة لأنه تقليد لما تم تجريبه سابقا، إلا إذا قام بتجسيد أليات مبتكرة للإنتاج أي يقوم بنشاط ما لأول مرة ومخاطر غير معروفة[1].

كما عرفه دراكر: أنه الشخص الذي ينظم الفرص وينفذها وهو الذي يحصل على الموارد التي تعزز إنتاجية السوق، والعمالة والموجودات الأخرى ويجعل قيمتها أكبر من القيمة السابقة[2].

نجد كذلك تعريف ماك ليلاند: "المقاول هو فرد يسهر على مراقبة إنتاج غير محدودة لإستهلاكه الشخصي".

على الرغم من إختلاف وجهات النظر حول تعريف المقاول لكن أغلبها يتفقون على أن المقاول هو الذي له القدرة على رصد الفرص أو خلقها وتسييرها للوصول الى نتائج أكبر، كما يتميز بقدرته على مواجهة المخاطرة وإستقبال النتائج سواء كانت في صالحه أو عكس ذلك.

ثانيا: التعليم المقاولاتي

يُتعمد التعليم المقاولاتي كأسلوب تعليمي من قبل الدولة للحد من تفشي البطالة في المجتمع عامة وبين الطلبة وخريجي الجامعات خاصة، فنجد أنه قد تزايد الإقبال على تخصصات المقاولاتية وريادة الاعمال من قبل الطلبة وكذا محاولات تعريفه.

يعرَّف التعليم المقاولاتي بأنه:" مجموعة أساليب التعليم النظامي الذي يقوم على إعلام وتدريب أي فرد يرغب بالمشاركة في التنمية، من خلال مشروع يهدف الى تعزيز الوعي المقاولاتي وتأسيس أو تطوير المشاريع الصغيرة"[3].

---

[1] صندرة سايبي، مقاربة نظرية حول تطور الفكر المقاولاتي، مجلة العلوم الإنسانية العدد 40، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير جامعة قسنطينة، ديسمبر 2013، ص 213.

[2] صندرة سايبي، المرجع نفسه.

[3] فضيلة بوطورة، زهية قرامطية، نوفل سمايلي، دار المقاولاتية في الجامعة الجزائرية بين الضرورة والأهمية، مجلة الإبداع، الجزائر العدد 01، 2019 ص183.

أو هو "مجموعة الأنشطة وأساليب تعليمية تهدف إلى غرس روح المقاولاتية للطلبة وتعزيز الفكر والسلوك المقاولاتي، وتزويدهم بالمعارف والمهارات اللازمة لتأسيس مشاريعهم الخاصة، تغطي مجموعة من الجوانب كالأفكار، النمو، الإبداع"[1].

يعرف أيضا أنه عملية تعليمية أساسها تحفيز وتشجيع الطلاب على تحقيق النجاح المقاولاتي عبر تلقينهم المعرفة اللازمة وتطوير مهاراتهم وإعدادهم ليكونوا قادرين على مواجهة المخاطر سواء كانت متوقعة أو غير متوقعة وكذا الإشراف على مشاريعهم الخاصة مستقبلا[2].

عملية إعداد الأفراد للمبادرة وممارسة الأعمال التجارية والمشاركة في إحداث نقطة تحول في إقتصاد الوطن، أي أن يصبحوا واعين بمهاراتهم وقدراتهم وقادرين على إقتناص الفرص وحل المشكلات بأسلوب إبداعي[3].

أهمية التعليم المقاولاتي:

ناهيك عن دوره الفعال في الرفع من الوعي لدى الطلبة تظهر أهميته ايضا في:

- تحضير الطلبة لمواجهة أعباء النمو الإقتصادي الوطني وغرس روح المبادرة والقيادة فيهم.
- بناء مجتمع المعرفة كنتيجة لزيادة القدرات المتميزة لخلق الثروات، والتوجه نحو الإهتمام بالأفكار المتجددة ذات مستوى معرفي عالمي.
- يؤثر التعليم المقاولاتي على نسبة ربح المؤسسات ونسب إنتاجهم لسلع جديدة وتطوير منتجاتهم لأن المقاولين أو الموظفين فيهم تصبح لهم مهارات إبداعية أكبر.
- يسهل الطريق على الطلبة الخريجين بإعطائهم فكرة مسبقة حول عالم الأعمال والريادة[4].
- تنمية الأفكار المبتكرة وإدراجها في مخطط بناء إقتصاد معرفي.

---

[1] زارع رباب، كشرود ايمان، إستراتيجيات وبرامج التعليم المقاولاتي لتعزيز روح المقاولاتية، جامعة الجزائر، العدد 01، جانفي ،2018 ص 95.

[2] حبيبة أبو حفص، التعلم المقاولاتي...طريق لنشر الفكر المقاولاتي، مجلة دراسات في الإقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة إبن زهر، أغادير، المغرب العدد 04، ديسمبر 2019 ص8.

[3] قطوش مهدي، محاضرات في مقياس المقاولاتية تخصص علم الإجتماع، جامعة المدية، ص03.

[4] حبيبة أبو حفص، مرجع سابق، ص 8.

1_أهداف التعليم المقاولاتي:

يهدف بشكل أساسي إلى إنتاج أفراد ذوي حس مقاولاتي كالمبادرة والقيادة والإنجاز إضافة إلى أهداف أخرى:

- تمكينهم من التخطيط لمشاريع مستقبلية ودراستها من حيث التمويل، المنافسين، الإجراءات القانونية اللازمة، الأعباء الضريبية.
- تعزيز روح المسؤولية والإدارة وحل المشاكل وإتخاذ.
- تطوير المهارات الشخصية والإجتماعية[1].
- توفير المعارف اللازمة في مجال المقاولة وتسهيل الوصول إليها.

ثالثا: تعريف المقاولاتية

تعددت التعاريف المتعلقة بالمقاولاتية، إلا أن معظمها متقارب من حيث المعنى العام، من بين أهم التعاريف نجد:

تعريف المقاولاتية حسبpeters et hisrich: هي نوع من السلوك يتمثل في السعي نحو الإبتكار أو هو تنظيم وإعادة تنظيم آليات إقتصادية وإجتماعية[2].

فالمقاولاتية تعد مزيج بين الرغبة والإمكانية على التنظيم وريادة الأعمال بشتى مجالاتها عن طريق الإبتكار وخلق شيء جديد ذو قيمة، وتخصيص الوقت والجهد والمال للمشرع وتحمل المخاطر المصاحبة وإستقبال المكافئة الناتجة[3].

كما نجد fayolle alainعرفها على أنها:" حالة خاصة يتم من خلالها خلق ثروات إقتصادية وإجتماعية ذات خصائص تتسم بالإحتمالية أي إمكانية وقوع الخطر والتي يدخل من ضمنها أفراد يحملون صفات تقبل التغيير وتحمل الأخطار المشتركة ولهم روح مبادرة عالية"[4].

---

[1] فضيلة بوطورة وآخرون، مرجع سابق 184.

[2] بيبي وليد وآخرون، المسؤولية الإجتماعية وتخطيط الأعمال بالمشاريع المقاولاتية _دراسة تجربة على عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة المالية وحوكمة الشركات، جامعة ام البواقي، مجلد 01، العدد 01، جوان 2020، ص 5.

[3] المرجع نفسه.

[4] أشواق بن قدور ومحمد براهيمية، نشر ثقافة المقاولة وإنعاش الحس المقاولاتي في الجامعة مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية المركز الجامعي لتامنغست معهد الحقوق، عدد 11، جانفي 2017، ص 348.

كما أن stevenson howard يوضح أن:" المقاولاتية هي مصطلح يحتوي التعرف على فرص الأعمال من قبل منظمات الأعمال وضمان تجسيدها"[1].

1_صور المقاولاتية:

تتخذ صور المقاولاتية أشكال متنوعة لتشمل مجالات عديدة نذكر منها:

_فرص الأعمال: حسب آراء الكتاب يشترط توفر خاصيتين في الفرد لاقتناص هاته الفرص، أولا ان يكون ذا مكتسبات سابقة تسمح له بإستغلالها. ثانيا أن يكون له نظرة بعدية لهذه الفرص لتقييمها وإستغلالها بشكل مشروع[2].

_إنشـــاء منظمة: من خلال هذه المقاربة فالمقاولاتية تعرف على أنها مجموعة من المراحل التي تؤدي لإنشاء منظمة أي أن المقاول يقوم بوضع خطة عمل مفصلة وإختيار الهيكل القانوني الملائم للمنظمة وتحديد مصادر التمويل من أجل تحويل الفرصة الى مشروع منظم ومهيكل[3].

_خلق القيمة: عرفه برويات bruyat كحركية تغيير:" أن يكون الفرد في نفس الوقت عامل لخلق القيمة بحث يقوم بتحديد الطرق والأهداف ومجال وكيفية خلق القيمة[4].

_الإبتكار: هو قدرة المقاول على تطوير منتجات، خدمات، أو تحسينات فريدة على ما هو موجود في السوق.

الفرع الثاني: دار المقاولاتية

نظرا لتزايد الإهتمام بالمقاولاتية يتم إنشاء دور المقاولاتية على مستوى مؤسسات التعليم العالي بالجزائر، بناء على هذا سنحاول تعريف دار المقاولاتية ونبرز أهم مهامها وأهدافها.

تعد مبادرة إستحداث دور المقاولاتية في الجامعة الجزائرية آلية تحفيزية لجذب الطلاب نحو الإبداع والإبتكار، وأول مبادرة كانت في سنة 2007 جامعة قسنطينة بالشراكة مع l'université pierre

[1] سايبي صندرة، الإبداع والإبتكار في المؤسسات الإقتصادية، مجلة جامعة قسنطينة، سنة 2014 ص42.

[2] فضيلة بوطورة، مطبوعة في المقاولاتية وانشاء المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي –تبسة–، 2019–2020، ص13.

[3] جيلالي لعقاب، نوردين كروش، دار المقاولاتية كآلية لتعزيز روح المقاولاتية للطلبة الجامعيين الجزائريين –دراسة حالة المركز الجامعي تسمسيلت–، استعراض الإصلاحات الإقتصادية والتكامل في الاقتصاد العالمي، العدد 03، 2020، ص 06.

[4] فضيلة بوطورة، مطبوعة في المقاولاتية وإنشاء المؤسسات، المرجع السابق ص13.

mendés France de Grenoble وتليها جامعات أخرى، كان ذلك سنة 2013 ثم تم تعميمها في كافة ربوع الوطن في سنة 2014، وكانت من أنجح التجارب في ترشح الفكر المقاولاتي للطلبة الجامعيين نظرا لدورها المهم[1].

كلمحة فدار المقاولاتية لجامعة قالمة 1945، في البداية أنشئت كمركز الموارد للمقاولات والتنمية الدولية سنة 2012، وهو عبارة عن مشروع أوروبي حول المقاولاتية في مدرسة إدارة الاعمال، فيما بعد تأسست دار المقاولاتية سنة 2014 تم تدشينها في 2015، وهي هيئة أنشئت في إطار برنامج fifida مقرها جامعة قالمة[2].

أولا: تعريف دار المقاولاتية

نشير أولا إلى انه تم إعتماد مصطلح "دار" بالتحديد لما يحمله من معنى يدل على الإنتماء والمودة وتبادل الأفكار، بدلا من مصطلح مركز الذي يدل على أسلوب الإدارة التقليدية، أو تعرف بأنها: هيئة مرنة مقرها الجامعة تتمثل مهمتها في تحسيس، تكوين، تحفيز ودعم الطلبة وضمان مرافقتهم الأولية من أجل إنشاء مؤسساتهم الخاصة وتسييرها[3].

وتعرف أيضا على أنها مشروع يهدف لدعم البحث والتطوير عبر الربط بين المؤسسات التعليمية والمؤسسات الصناعية أي تحويل البحوث العلمية إلى مشاريع مقاولاتية، تخضع لسلطة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي[4].

---

[1] فوزي لوالبية، محمد سمير طعيبة، محمد علي جودي، دار المقاولاتية كآلية لنشر الفكر المقاولاتي في الوسط الجامعي – جامعة الجلفة نموذجا–، مجلة اقتصاديات الاعمال والتجارة مجلد 04، العدد 02، ص 169–180، 2019.

[2] بن صالح عيدة، ماضي حياة، سلطاني هناء، دور الانشطة الإتصالية لدار المقاولاتية في نشر الفكر المقاولاتي لدى الطلبة الجامعيين دراسة ميدانية بدار المقاولاتية لجامعة قالمة 8 ماي 1945، مذكرة لنيل شهادة الماستر قسم علوم الاتصال وعلوم المكتبات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945 ،2022_2023، ص27.

[3] حنان جودي، كاميليا لعلواني، ترغيني صباح، دار المقاولاتية كآلية لترقية روح المقاولاتية في مؤسسات التعليم العالي في الجزائر –دراسة حالة جامعة بسكرة–، جامعة بسكرة، دون سنة، ص 11.

[4] امينة بن جمعة، الربيعي جرمان، دار المقاولاتية كآلية لتفعيل فكرة انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدي طلبة الجامعات –دار المقاولاتية بجامعة قسنطينة نموذجا، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، جامعة ميلة العدد 5 جوان 2015. نقلا عن: صالح مدور، دور المرافقة في تفعيل روح المقاولاتية لدى الطالب الجامعي –دراسة حالة دار المقاولاتية لجامعتي بسكرة وورقلة–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019، ص 43.

ثانيا: تشكيلة دار المقاولاتية

تتشكل من لجنة وطنية مشتركة ولجان محلية مشتركة مهمتها تحديد برامج العمل ومدى تجسيد هذه الأعمال.

اللجنة الوطنية المشتركة:

من إختصاصاتها وضع القانون الداخلي الذي بدوره ينظم مهامها، وهي ملزمة كذلك بتقديم تقارير سنوية حول حالة سير البرامج إلى وزارة العدل والتشغيل والضمان الإجتماعي ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

تتشكل من:

- عضوان يمثلان وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي.
- أربعة أعضاء يمثلون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- عضوان يمثلان الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

اللجنة المحلية المشتركة:

لكل مؤسسة جامعية مكلفة بتقديم تقرير سنوي يقدم إلى اللجنة الوطنية المشتركة، تتشكل من:

- عضو ممثل عن مديرية التشغيل بالولاية.
- عضوان يمثلان الفرع المحلي للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.
- عضوان يمثلان المؤسسة الجامعية المعنية.

ثالثا: مهام دار المقاولاتية

بصفتها هيئة فعالة في المرافقة والتوجيه أسندت لها المهام الآتية:

- إقامة دورات تكوينية وايام إعلامية وندوات تحسيسية توعوية حول المقاولاتية.
- ضمان مرافقة وتوجيه الطلاب وأصحاب المشاريع خلال وبعد فترة الإنجاز.
- تفعيل فكرة إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة لمن لهم مؤهلات وقدرات وتكوينهم على المقاولاتية والعمل المقاولاتي.[1]
- إرساء ثقافة المقاولاتية وتدريب الطلاب على روح المبادرة.
- تنمية الفكر المقاولاتي ومرافقة الطلبة أصحاب الأفكار الإبتكارية لإنشاء مؤسساتهم.

[1] جودي حنان، لعلواني كاميليا، ترغيني صباح، مرجع سابق، ص 11.

- تعزيز البحث العلمي في مجال المقاولاتية من خلال مساعدتهم على إعداد مذكرات بحثهم إذا كان ضمن القطاع المقاولاتي.
- تكوين الطلبة خاصة المقبلين على التخرج وتشجيعهم على نهج الفكر المقاولاتي، وتعريفهم بمختلف هيئات الدعم والاستثمار[1].
- المساهمة في خلق القيمة الإقتصادية والإجتماعية.
- تطوير البرامج المتعلقة بإنشاء وإدارة المؤسسات الناشئة.

رابعا: أهداف دار المقاولاتية

يمكن تلخيص أهداف دار المقاولاتية على النحو التالي:

- نشر ثقافة المقاولة في الوسط الجامعي من خلال تحسيس الطلاب الجامعيين بضرورة إنشاء مؤسسات مصغرة.
- وضع إطار للتشاور والشراكة يسمح بترقية وتطوير الفكر المقاولاتي في الوسط الجامعي.
- توفير المعارف المتعلقة بمقاولة الإعمال، وبناء المهارات الازمة لإدارة المشاريع.
- تهدف دار المقاولاتية إلى توجيه الطلبة نحو التفكير والإهتمام بإنشاء مؤسساتهم الصغيرة.
- متابعة ومرافقة من لهم أفكار مشاريع وضمان تجسيدها.
- نقل الطالب من طابع التكوين الأكاديمي إلى بيئة الاعمال.

كل هذه الأهداف تعمل على خلق بيئة داعمة ومحفزة للمقاولين وأصحاب المشاريع الناشئة كما تضمن نجاحهم وإستمراريتهم.

المطلب الثاني: اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة مشروع مبتكر وحاضنة أعمال

[1] فضيلة بوطورة، زهرة قرامطية، نوفل سمايلي مرجع سابق، ص14.

في إطار التشجيع على المبادرة الخاصة وترقية المقاولاتية في الجزائر، ودعم انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتصبح نهج معتمد في المستقبل قام المشرع الجزائري بإستحداث لجنة وطنية تتكفل بمنح علامة مؤسسة ناشئة مشروع مبتكر وحاضنة أعمال بموجب المرسوم التنفيذي 20_254[1].

الفرع الأول: اللجنة الوطنية

الجدير بالملاحظة أن هذه اللجنة لم يتم منحها الشخصية المعنوية والإستقلال المالي، مما يجعلها مصلحة مركزية من مصالح الوزارة الوصية، تنشأ لدى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة ويحدد مقرها في مدينة الجزائر تتشكل من ممثلي عدة وزارات[2]، لها علاقة مباشرة بالأنشطة الإقتصادية والتطور التكنولوجي والبحث العلمي، تباشر على تقديم خدمات عمومية على المستوى الوطني لفائدة المؤسسات الناشئة، المشاريع المبتكرة، وحاضنات الأعمال[3].

سوف نتطرق أولا الى تشكيلة هذه اللجنة وطريقة سير عملها، بعد ذلك نعمد الى تبيان السلطات المخولة لها لترقية المؤسسات الناشئة والإبتكار.

أولا: تشكيلة وسير عمل اللجنة

عادة ما يتم عمل المشرع إلى وضع تشكيلة قانونية مضبوطة تساعدها على القيام بمهامها مكونة من خبراء ومختصين في مجالات ريادة الأعمال، التكنولوجيا، التنمية الإقتصادية تعمل بتوافق تام مع المعايير الدولية لدعم الإبتكار.

1_ تشكيلة اللجنة:

بالرجوع الى المادة 03 من المرسوم التنفيذي سابق الذكر نجد أن المشرع جعل هذه اللجنة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة وممثله.

[1] المرسوم التنفيذي 20-254 المتضمن استحداث لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنات أعمال وتحديد تشكيلتها وسيرها، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 55، سبتمبر 2020، ص10.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي نفسه 10.

[3] المادة نفسها من المرسوم التنفيذي نفسه.

_ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.

_ممثل عن وزير المالية ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

_ممثل عن الوزير المكلف بالبريد السلكية واللاسلكية.

_ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة.

_ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة.

_ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدلية.

_ممثل عن الوزير المكلف بالرقمة.

_ممثل عن الوزير المكلف بالإنتقال الطاقوي والطاقات الطاقات المتجددة.

تم إضافة الأعضاء الآتين الى الأعضاء السابق ذكرهم بموجب المرسوم التنفيذي 21_422 المعدل والمتمم للمرسوم السابق[1]:

_ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية.

_ممثل عن المعهد الوطني للملكية الصناعية، وذلك لأهمية حماية الابتكارات الناتجة عن المؤسسات المعنية بطلب العلامة.

_ممثل عن الجمعيات أو التجمعات المهنية الناشطة في القطاعات المتعلقة بالإبتكار وإقتصاد المعرفة، وممثل عن منظمة أرباب العمل.

_خبير وطني أو دولي في مجال التكنولوجيات الجديدة[2].

نلاحظ أنه رغم إعتبار نشاط المؤسسة الناشئة نشاط تجاري إلا أنه لم يتم إدراج ممثل عن وزير التجارة ضمن تشكيلة اللجنة وأغفل دوره في تقديم نظرته حول نشاط المؤسسة، كما أنه لم يؤخذ بالإعتبار إمكانيات وزارة السياحة في إنعاش الوقع الذي تعيشه الدولة من هذا الجانب[3].

يعين الأعضاء السابق ذكرهم بموجب قرار وزاري لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة بناء على إقتراح من الوزراء الذين يتبعونهم، ولا يمكن إستخلافهم في حالة غيابهم،

---

[1] الجريدة الرسمية، العدد 84، 4 نوفمبر سنة 2021، ص 7.

[2] المادة 4، المرسوم التنفيذي 21_422 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 20_254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة مشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد تشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية 84، ص 7.

[3] عتو الموسوس، التنظيم القانوني للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة، مجلة البحوث والدراسات المعاصرة المجلد 01، العدد 01، سنة 2021، ص 69.

وذلك لما يتوفر فيهم من خبرات مهنية وكفاءات حيث أكدت ذلك المادة 04، أن ممثلي الأعضاء يجب أن تكون لهم تجربة مهنية كافية في قطاع الإبتكار والتكنولوجيات الجديدة، إضافة إلى ذلك ان اللجنة يمكنها الاستعانة بكل شخص أو هيئة يمكن أن يساعدها في أشغالها[1].

2_ سير اللجنة:

تجتمع اللجنة الوطنية مرتين على الأقل في الشهر، في دورات عادية كأصل عام كما يمكن لها أن تجتمع في دورات غير عادية بناء على إستدعاء من رئيسها.

كما تقوم اللجنة بالمصادقة على نظامها الداخلي خلال أول إجتماع لها، مع الإشارة أن المشرع منح سلطة تحرير النظام الداخلي إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة وتم تمكينه من إعداد جداول الأعمال وتحديد تواريخ الاجتماعات[2].

تجتمع اللجنة وتداول في إجتماعاتها حول منح علامات: مؤسسة ناشئة، مشروع مبتكر، حاضنات أعمال، ودراسة الطعون المودعة أمامها بخصوص رفض منع العلامات[3].

حددت المادة 9 من المرسوم التنفيذي النصاب لصحة السير ومداولات اللجنة وبالتنسيق مع نص المادة 3 من نفس المرسوم على وجوب عدم إستخلاف أي عضو من الأعضاء عند غيابه، يكتمل النصاب في حضور نصف الأعضاء اللجنة على الأقل وهذا في الإستدعاء الأول، في حالة عدم إكتمال النصاب تجتمع اللجنة في إجتماع ثاني بعد مرور ثمانية أيام وتصح مداولاتها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وتتخذ قراراتها بالأغلبية وفي تساوي الأصوات يتم ترجيح صوت الرئيس، يتم تدوين مداولات اللجنة في محاضر ثم تفرغ في سجل ممسوك ومرقم ومؤشر عليه من قبل اللجنة، تخول هذه المهمة لأمانة اللجنة.[4]

ثانيا: مهام اللجنة الوطنية

خول المرسوم التنفيذي 20_254 مهام للجنة الوطنية نجدها بداية في نص المادة 2 منه منح ثلاث أنواع من العلامات وهي علامة المؤسسة الناشئة، علامة المشروع المبتكر، علامة حاضنات الأعمال.

- المشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة.

[1] المرسوم التنفيذي 20_254، السابق ذكره.

[2] المادة 6 \ 7 من نفس المرسوم.

[3] المادة 8 من نفس المرسوم.

[4] المادة 10 من نفس المرسوم.

- تساهم اللجنة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها إذ وجب عليها مراقبة مدى توفر الشروط القانونية في المشروع طالب العلامة.

كما نصت المواد 30 \ 29 إختصاصات أخرى أسندت للجنة وهي:

بإستقراء الفقرة الثالثة من المادة فإن اللجنة الوطنية تقوم بتحديد الحد الأقصى لرقم الاعمال السنوي الذي يؤهل المؤسسة صاحبة طلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة للإستفادة من العلامة.

نلاحظ أيضا أن المشرع نص على الرقابة البعدية بالنسبة لمنح العلامة للمؤسسات الحاضنة فقط على عكس المؤسسة الناشئة والمشروع المبتكر وهذا يدل على الدور المهم للحاضنات في متابعة ومرافقة المؤسسات الناشئة[1].

للجنة سلطة تجميد أو سحب علامة حاضنة أعمال عن طريق قرار مبرر متى تم إخلال المعني بالإلتزامات المنصوص عليها في المادة 25 وإخطاره بذلك إلكترونيا[2].

الفرع الثاني: حاضنات الأعمال

يتناول هذا الفرع نشأة ومعرفة اطارها المفاهيمي، ثم التطرق إلى ما جاء به المرسوم 20-254 من شروط وإجراءات لحوصلها على علامة حاضنة أعمال.

أولا: نشأة حاضنات الأعمال

نشأت حاضنات الأعمال من خلال أول مستودع أقيم في مركز التصنيف المعروف باسم "batavia industrial center" بولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية ، حيث قامت إحدى العائلات عند توقفها عن العمل بتحويل مقر المؤسسة إلى مركز للأعمال عبر تأجير وحدات لكل من يرغب في إقامة مشروع فكانت تدعمهم لتقديم النصائح و الإستشارات، ونظرا لمكان المؤسسة الإستراتيجي الملائم لبيئة الأعمال و القريب من مناطق التسوق لاقا نجاحا

[1] المادة 29 من نفس المرسوم.

[2] المادة 30 من نفس المرسوم.

كبيـرا، ثـم تـم مـن هـذا المنطلـق تـداول الفكـرة تحـت مسـمى "الحاضـنة" و تطـورت الفكـرة شـيئا أن أصبح عدد حاضنات الأعمال في الولايات المتحدة 1900 حاضنة سنة 2020[1].

بالنسبة للجزائر كغيرها من الدول إتجهت نحو الإهتمام بمجال حاضنات الأعمال لتتمكن من تحقيق التنمية الإقتصادية كون الحاضنة تعمل بشكل أساسي على تطوير المشاريع الصغيرة وتوليد الوظائف، وكان ذلك بصدور القانون التوجيهي 01_18 المُلغى، ثم 03_78 للتعريف بحاضنات الأعمال وأنواعها والهيئات العامة والمنظمات التي تديرها، "وهي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي"[2]. تأخذ شكل شركة مساهمة توضع تحت وصاية وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تم إلحاق هذه الحاضنات (المشاتل) بوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم بعد ذلك جاء المرسوم 03_79 ليضعها تحت تسمية مركز التسهيل[3].

ينسب إليها مهام متابعة وتوجيه المقاولين وحاملي المشاريع ودراسة ملفاتهم.

ثانيا: مفهوم حاضنات الأعمال وأنواعها

إن مفهوم الحاضنات وخصائصها يختلف من دولة لأخرى نظرا للأهداف التي أنشئت من أجلها وطبيعة الخدمات التي تقدمها وسنتطرق إلى مختلف هذه التعريفات:

تعرف بأنها:" مختلف الهيئات التي تتبنى أفكار المبدعين والمبتكرين لإستحداث مؤسسات جديدة او لتطوير منتجات قائمة وتقدم لهم المساعدات من استشارات فنية واقتصادية، كما تربطهم بالجهات المساعدة في إنجاح المشروع"[4].

يعرفها البعض على انها مجموعة مترابطة ومتكاملة من الخدمات والتسهيلات واليات المساندة والاستشارة تتوفر من قبل مؤسسة لها كيان قانوني تتمتع بالخبرات وقدرة على الاتصال والحركة وهذا لنجاح مهامها،

---

[1] ليث عبد الله لقهيوي، بلال محمود الوادي، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2012، ص 122

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 03-78 يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، المؤرخ في 25 فيفري 2003، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة 26 فيفري 2003، ص 13.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 03_79 يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، مؤرخ في 25 فيفري 2003، الجريدة الرسمية، العدد 13، فبراير 2003، ص18.

[4] عبد الحكيم بيصار، دور حاضنات الأعمال الجامعية في مرافقة المشاريع الإبتكارية والمؤسسات الناشئة –دراسة حالة حاضنة أعمال جامعة المسيلة –، مجلة آفاق علوم الإدارة والإقتصاد، المجلد 06، العدد 02، سنة 2022، ص 385.

هذه الخدمات موجهة للأفراد الذين يملكون مواهب او الافراد الذين لديهم رغبة بإقامة مؤسساتهم الصغيرة لتخفف عليهم مرحلة الانطلاق كونها من أصعب المراحل[1].

في حين تعرفها المفوضة الأوروبية بأنها مشاتل المؤسسات أنشئت حديثا في حيز محدود تعمل على تقديم مساعدات في التسيير وتهدف إلى توفير مناصب شغل والتنمية المحلية وتهتم أكثر بنقل التكنولوجيا[2]. كما عرفتها الجمعية الوطنية الأمريكية لحاضنات الأعمال[3]: بانها مرفق تساهم في تسريع إنشاء وتطوير المشاريع من خلال تجهيز رجال العمال بوسائل الدعم المادية والمالية اللازمة سواء كانت خبرات أو أماكن أو حتى تسويق لمنتجاتهم[4].

يعرفها المهندس نبيل محمد شلبي بأنها: "منظومة متكاملة تعامل المشاريع الصغيرة كما لو أنها مولود يحتاج إلى الرعاية والمرافقة والإهتمام ويحتاج لحاضنة تتكفل به وتحميه من المخاطر وتدفعه دائما نحو المواصلة والإستمرار، ليصبح فيما بعد قادرا على النمو ومؤهلا ليواجه الصعوبات والتحديات ويحقق النجاح"[5].

---

[1] منى رضوان النخالة، واقع حاضنات الأعمال ودورها في دعم المشاريع الصغيرة لدى الشباب في قطاع، مؤتمر علمي الشباب والتنمية في فلسطين، الجامعة الإسلامية غزة ،2012 نقلا عن: العيداني حبيبة، رؤية مقترحة لتفعيل دور حاضنات الأعمال في تعزيز الريادة الإستراتيجية للمشاريع الصغيرة، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة المدية، المجلد 14، العدد01، ص 3.

[2] حسين رحيم نظم، حاضنات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، عدد 02، 2003، ص 168.

[3] الرابطة الوطنية لحاضنة الأعمال (NBIA)، التي تأسست في عام 1985، هي منظمة غير ربحية تتألف من مطوري ومديري حاضنات الأعمال، وشركاء المشاريع المشتركة للشركات، ومستثمري رأس المال الاستثماري، والمتخصصين في التنمية الاقتصادية. تسعى الجمعية إلى تعزيز نمو الأعمال الجديدة وتثقيف مجتمع الأعمال والمستثمرين حول فوائد الحاضنات. ويقدم المكتب معلومات وتدريبا بشأن كيفية تكوين وإدارة الحاضنات؛ وإجراء بحوث إحصائية؛ وتوفير خدمات الإحالة؛ وينشر رسالة إخبارية، ودليلا للعضوية، وتقارير ودراسات مختلفة، وتحليلا لحالة الصناعة. يستضيف NBIA أيضًا مؤتمرًا سنويًا حيث يمنح عددًا من الجوائز الصناعية.

[4] Toubal latifa , diagnosing the reality of business incubator in Algeria , journal of management, organizations and strategy , vol 4 , number 15, university of Algiers 3 , Algeria, 2022, page 149.

[5] عيسى الدراجي، لخضر عدوكة واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في التنمية المستدامة، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الثاني كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي غرداية، فيفري 2011، ص 03.نقلا عن: مهديد فاطمة الزهراء، عامر حبيبة، دور حاضنات الأعمال في دعم الإبداع والإبتكار بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، العدد 03، 2016، ص 48

فحاضنات الأعمال هي الحيز المخصص لإحتضان المشاريع المبتكرة التي تواجه مخاطر مرتفعة بإنتهاجها سياسة مدروسة توفر الإمكانيات المطلوبة للبدء في مشروع ما.

من خلال ما تم عرضه من تعاريف سابقة نستخلص أن حاضنات الأعمال هي مؤسسات تنموية إقتصادية موجه لفئة الشباب حيث تعمل على دعمهم وذلك بتقديم المساعدات وتقديم الإستشارات القانونية وتكشف لهم عن أساسيات العمل وحيل التسويق لضمان نجاح مؤسساتهم الصغيرة والمتوسطة.

ثالثا: أنواع حاضنات الأعمال

وضح المشرع الجزائري أنواع الحاضنات من بينها الحاضنات التكنولوجية نص عليها المرسوم 04_91. وبين كذلك الهيئات العامة والمنظمات التي تديرها فقد تكون الحاضنة تابعة للقطاع العام أو الخاص، صناعية او تجارية، قد تهدف لتحقيق ربح أو غير ذلك، تقدم الحاضنات مجموعة من الخدمات حسب مجالها.

1_حاضنات الأعمال الصناعية:

أول ظهور للحاضنات الصناعية في الجزائر كان سنة 2003 مع بداية سن القوانين المتعلقة بالحاضنات الصناعية، كانت البداية مع جامعة عنابة، وهران، برج بوعريريج، غرداية[1].

يتواجد هذا النوع من الحاضنات أساسا داخل مناطق صناعية حيث يتم تحديد إحتياجات الصناعة والخدمات لدى منطقة ما ثم ربط المؤسسة المحتضنة بالمصانع الكبرى لتبادل المنفعة، توفر للمؤسسة المحتضَنة الخدمات الإستشارية والوحدات الصناعية لتقليل التكاليف التشغيلية ودعمها بالتكنولوجيات الحديثة[2].

2_حاضنات الأعمال الجامعية:

هي حاضنات يرتبط نشاطها بالجامعة على ضوء ذلك:

[1] مرزوق فاتح، لويزة بوشعير، مساهمة الحاضنات الصناعية في ترقية الإبداع المقاولاتي لدى حاملي المشاريع المحتضنة بكل من حاضنة البيض، بسكرة، أم البواقي، مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد 06، العدد 01، جامعة الجزائر –3–، افريل 2020، ص 462.

[2] الزيدانين رغدة سالم عودة، حاضنات الأعمال الرؤية الحديثة في إستثمار الموارد البشرية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان،2015، ص 49

_تعرف بأنها:" مؤسسات خدمية متكاملة في إطار مؤسسات التعليم العالي تعمل على تقديم البرامج والأنشطة والخدمات للطلبة الجامعيين الخريجين بما يتعلق بالريادة، الإبتكار، إقامة المشاريع، كيفية إدارتها وتطويرها حتى تتمكن من الإستمرارية والنمو"[1].

_ وتعرّف بأنها:" برنامج ترعاه إحدى الجامعات لرعاية وتنشئة الأعمال التجارية الجديدة والصغيرة من خلال توفير الدعم خلال المراحل الأولى من التطوير، وتوفر معظم حاضنات الأعمال الجامعية موارد متخصصة مثل القدرات التقنية وغيرها من القدرات البحثية غير المتوفرة للشركة"[2].

تهتم بمتابعة الحاضنة الجامعية لجنة تخضع لوصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي متشكلة من جملة من الأساتذة والخبراء، تهتم بتقييم عمل الحاضنات والمساهمة في إنشائها وتثمين دورها إضافة الى إدماج الوحدات الجامعية والبحثية في المحيط الاقتصادي[3].

3_حاضنات الأعمال التكنولوجية:

الفئة المستهدفة من هذه الحاضنات هم الباحثين وخريجي المعاهد والجامعات أصحاب المشاريع التكنولوجية الجديدة إذ أنها تسهل لهم عمليات نقل وتصميم وتطوير الأبحاث وفحصها عبر توفير الآليات والأجهزة التي تحفزهم على الإبتكار[4].

4_حاضنات الأعمال الإفتراضية:

هي حاضنات بدون جدران، توفر دعما عن طريق مجموعة من الخدمات للشركات الناشئة والمبتكرة وتعمل على تمويلها دون وجود موقع محدد ويعني ذلك أن عملها يكون عبر الانترنت فقط[5].

---

[1] سعاد بن سعادة، قوراري مريم، حاضنات الأعمال الجامعية كآلية لمرافقة المؤسسات الناشئة – نماذج لحاضنات أعمال جامعية وطنية –، مجلة السلام للعلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 122.

[2] عبد الحكيم بيصار، مرجع سابق 388.

[3] المادة 01\ 02، من قرار وزاري رقم 1244 المتضمن إنشاء لجنة وطنية تنسيقية لمتابعة الإبتكار وحاضنات الأعمال الجامعية، مؤرخ في 25 سبتمبر 2022، صادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، في 25 سبتمبر 2022، ص01\02.

[4] سعاد بن سعادة، قوراري مريم، مرجع سابق ص119.

[5] دليلة بالطيب، نسرين بن كادي، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال في التشريع الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة أعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الوادي، 2021-2022، ص28.

5_حاضنات الأعمال الدولية:

هذا النوع من الحاضنات يولي أهمية كبيرة للتعاون الدولي والمالي والتكنولوجي لغاية تسهيل دخول الشركات الأجنبية الاسواق المحلية، لتعمل على تطوير الشركات القومية لتتوسع وتأخذ مسارها نحو الأسواق الخارجية[1].

رابعا: شروط وإجراءات الحصول على علامة حاضنة أعمال

1_ شروط الحصول على علامة مؤسسة حاضنة:

إن الهدف الأساسي لسعي مؤسسة ما للحصول على علامة مؤسسة حاضنة، هو دعم المؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع فيما يخص الإيواء، التكوين، الإستشارة، التمويل، ولقد أفردها بوثائق خاصة تضيفها الملف الذي يودع عبر البوابة الوطنية الإلكترونية.

الوثائق المشتركة بين هياكل القطاع العام والخاص[2]:

- مخطط تهيئة مفصل لحاضنة الأعمال.
- قائمة المعدات التي تضعها تحت تصرف المؤسسات الناشئة التي يتم إحتضانها.
- تقديم مختلف الخدمات التي توفرها الحاضنة للمؤسسات الناشئة.
- تقديم مختلف برامج التكوين والتأطير التي تقترحها حاضنة الأعمال.
- السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنة الأعمال والمكونين والمؤطرين.
- قائمة المؤسسات الناشئة التي تم إحتضانها إن وجدت.

أما بالنسبة للمؤسسات التابعة للقطاع الخاص فخصها بإضافة إلى الوثائق الآتية:

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة.
- شهادة الإنخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية مرفقة بقائمة إسمية للأجراء.
- شهادة الإنخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لغير الأجراء.

[1] علي قابوسة، كريم سي لكحل، جدية حاضنة الأعمال في نجاح و دعم المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة، مجلة التنمية الإقتصادية، العدد16، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2016، ص11.

[2] المادة 22 من المرسوم التنفيذي 20_254. سبق ذكره.

- نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية.

2_إجراءات التقديم للحصول على علامة مؤسسة حاضنة:

الجدير بالذكر أن إجراءات الحصول على علامة حاضنة أعمال لا تختلف عن الإجراءات المتبعة للحصول على علامة مؤسسة ناشئة، حيث أنه عند تقديم الطلب عبر البوابة الإلكترونية مرفقا بالوثائق المطلوبة تقوم اللجنة بدراستها وترد عن الطلب في حدود ثلاثين يوم. يؤدي كل نقص في الوثائق المطلوبة إلى وقف الآجال مباشرة، وتخطر اللجنة المعني حيث يتوجب عليه إكمال الوثائق الناقصة في غصون 15 يوما من تاريخ إخطاره تحت طائلة رفض الملف.

في حال قبول اللجنة الطلب تُمنح علامة حاضنة أعمال لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد حسب الأشكال نفسها ثم ينشر القرار في البوابة الإلكترونية الوطنية، في حالة ما رفضت اللجنة الطلب يجب أن ترفقه بتبرير[1].

خامسا: مراحل إحتضان المؤسسات الناشئة

إحتضان المؤسسة الناشئة عملية أساسية تقدم من خلالها مجموعة من الخدمات الداعمة، والموارد التي تهدف إلى تمكين الشركات الناشئة وإعدادها للنجاح، ويتم ذلك عبر مراحل[2]:

1_ مرحلة الدراسة والمناقشة الإبتدائية والتخطيط:

تعقد جلسات ومقابلات شخصية بين إدارة الحاضنة وصاحب المشروع وتقوم الحاضنة بفحص هذه الطلبات وتحديد مدى ملائمتها وإمكانية نجاحها وتقيّم الطلبات إستنادا إلى معايير محددة مثل: الإبتكار، الهدف من المشروع، الفريق، قابلية النمو.

2_مرحلة إعداد خطة المشروع:

بمجرد القبول من قبل إدارة الحاضنة تعقد جلسات توجيهية بين المؤسسة الناشئة والمرشدين تتضمن توجيهات وإستشارات حيث يتم ضبط الفكرة ووضع إستراتيجية العمل.

---

[1] المادتين 27\28 من المرسوم التنفيذي 20-254 سابق الذكر.

[2] نفيسة بامحمد، كمال برياوي، مصطفى بن شلاط، حاضنات الأعمال كآلية مستحدثة لدعم ومرافقة المؤسسات الناشئة في الجزائر-واقع وتحديات-، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة طاهري محمد، بشار، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص 232-246، ص 237.

3_ مرحلة الإنضمام للحاضنة وبدء النشاط:

خلال هذه المرحلة يتم الإنعقاد مع الحاضنة حيث تبدأ الحاضنة بتقديم التمويل المبدئي للشركات الناشئة لمساعدتها على النمو، فيخصص لها مساحات عمل تناسب نشاطها وحجمه.

4_مرحلة النمو وتطوير المشروع:

تعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل بالنسبة للمؤسسة خلالها يتم مراجعة المشروع ميدانيا حيث تتيح الحاضنات للمؤسسات الناشئة إمكانية الوصول إلى شبكة واسعة من الخبراء والمهنيين ما يفتح أمامهم فرص التواصل وبناء علاقات قيّمة تساعدهم على تطوير وتحسين المنتجات والخدمات.

5_ مرحلة التخرج من الحاضنة:

تتم هذه المرحلة خلال فترة تتراوح بين سنتين إلى ثلاث سنوات من قبول المشروع، وتكون المؤسسات مجهزة لمرحلة ما بعد الاحتضان والنمو الذاتي والإستقلالية في السوق[1].

عند إتمام عملية الإحتضان، يتوقع من الشركات الناشئة أن تكون قد بلغت ما يكفي من الإستقرار لتتمكن من الخروج من الحاضنة والعمل بشكل مستقل مع الإستمرار في التوسع، والدخول في طور جديد من النمو.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة والمشروع المبتكر

إن تحديد الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة والمشروع المبتكر يستوجب علينا تحليل النصوص القانونية المنظمة لهم وفق ما سنتناوله:

المطلب الأول: المؤسسات الناشئة

حظيت المؤسسات الناشئة خلال السنوات الأخيرة بإهتمام السلطات والهيئات، كبديل لتحقيق التنمية الاقتصادية وتكون غالبا حديثة الإنشاء وفي طور النمو حيث أصبح مصطلح المؤسسات الناشئة متداول

[1]صبري مقيمح، حسينة خالدي، حاضنات الأعمال التكنولوجية ودورها في تطوير الإبداع والإبتكار بالمؤسسات الناشئة دارسة حالة السعودية مع الإشارة الى الجزائر، كتاب جماعي دولي، حاضنات الأعمال السبيل لتطور المؤسسات الناشئة، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، الجزائر 2020، ص 137.

على المستوى العالمي وتعددت وجهات النظر حولها وسنتناول من خلال هذا المطلب التعاريف القانونية والفقهية في الفرع الأول أما الفرع الثاني سنتناول ما يتعلق بالمشروع المبتكر وشروط حصوله على العلامة.

الفرع الأول: مفهوم المؤسسة الناشئة

أولا: التعريف القانوني للمؤسسة الناشئة.

لتوضيح معنى المؤسسة الناشئة بشكل أدق سنحاول تبيان معنى كلمة "مؤسسة" ثم "ناشئة"، ورد تعريف المؤسسة في قانون المنافسة والأسعار في نص المادة 03 منه بأنها كل شخص طبيعي أو معنوي أي كانت طبيعته، يمارس بصفه دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع أو الخدمات أو الإستيراد[1]، كما تعرف كذلك المؤسسة في القانون التجاري "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة اشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص[2].

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 20_254 الفصل الرابع تحديدا منه نجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للمؤسسات الناشئة ولكنه وضع معايير إعتبارها كذلك.

_أولها خضوع المؤسسة للقانون الجزائري بإعتبار أن كل مؤسسة تنشط داخل التراب الوطني تخضع للقانون الجزائري وهو معيار إقليمي فصلت فيها أحكام القانون التجاري وألزمت على كل مؤسسة تنشط داخل التراب الخضوع للقانون الجزائري[3].

_ ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني سنوات، تحسب من بداية حصولها أول مرة على علامة مؤسسة ناشئة[4].

_يجب أن يكون نشاط هذه المؤسسة منصب على إنتاج السلع و\او الخدمات، مهما كان نوعها أو طبيعتها وهذا ما تناوله القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات المتوسطة والصغيرة[5].

---

[1] الأمر رقم 03\03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 08_12 المؤرخ في 25جوان 2012 والقانون رقم 10_05 المؤرخ في 15 اوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 46 ،2010.

[2] المادة رقم 564 القانون التجاري.

[3] عبد الحميد لمين، سامية حساين، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والإبتكار في الجزائر: قراءة في احكام المرسوم التنفيذي 20-254، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، المجلد 5، العدد 02 ،2020 ص 3-28، ص 7.

[4] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254. سبق ذكره.

[5] المادة 5 من القانون رقم 17-02، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسط يناير 2017، الجريدة الرسمية، العدد 02، 11 يناير 2017، ص 4.

بخصوص النشاط نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20_254 أن يتضمن النشاط فكرة مبتكرة ولم يحدد المشرع المعايير التي يعتبر على أساسها أن الفكرة مبتكرة.

بالنسبة لرأس مال الشركة يجب ان تكون 50% منه على الأقل مملوكة لأشخاص طبيعيين أو صناديق إستثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة:

يعتبر هذا الشرط ضمان لعدم استغلال الأشخاص المعنويين لصاحب الفكرة الأصلي حيث في اغلب الأحيان يكون شخص طبيعي ومتخرج حديثا بالتالي ليس له القدرة على تأسيس شركة بمفرده[1].

_أن يتضمن نشاط المؤسسة إمكانيات نمو كبيرة ويساهم في خروجها من فترة الاحتضان بشكل سريع.

_ألا يتجاوز عدد عمال المؤسسة 250 عامل، وهو الحد الذي يعتمد للتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة.

هي شركات تحقق نمو قوي وعوائد هائلة في فترة قياسية نتيجة طرحها خدمات أو منتجات مبتكرة بطريقة عصرية تتميز بكونها حديثة النشأة رغم ذلك فهي معرضة لمخاطر غير محددة[2].

ثانيا: التعريف الفقهي للمؤسسات الناشئة.

تعرف المؤسسة الناشئة" start–up" في القاموس الإنجليزي على أنها مشروع صغير بدأ للتو، حيث تتكون كلمة start–up من جزئين، Start: التي تشير إلى فكرة الإنطلاق، و up: كإشارة لفكرة النمو القوي، يرجع إستخدام هذا المصطلح بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك مع بداية ظهور شركات رأس مال المخاطر capital–risque، ليعم استخدامه فيما بعد[3].

حسب Patrick fridenson ان تكون شركة ناشئة فإن الامر لا يتعلق بالعمر ولا بالحجم ولا بقطاع النشاط وانما يتعلق بالنقاط التالية[4]:

- نمو قوي محتمل، استخدام تكنولوجيا حديثة.

---

[1] عتو الموسوس، مرجع سابق ص 72.

[2] شريفة بوشعور، دور حاضنات الاعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة " startup" دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد، مجلد 04، العدد 02، 2018 ص 420.

[3] شريفة بوشعور، المرجع السابق، ص420.

[4] فاروق خلف وآخرون، مكانة المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، الملتقى الوطني الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، 2021 ص 13.

- تحتاج لتمويل ضخم، جمع التبرعات الشهيرة.
- التأكد من حداثة السوق حيث يصعب تقييم المخاطرة.

تتميز الشركة الناشئة عن غيرها بجملة من الخصائص:

- المساهمة في تحقيق استراتيجية التنمية المحلية[1].
- تحقيق أرباح عالية رغم صغر رأس مالها.
- سرعتها في الإرتقاء بعملها التجاري دون زيادة التكاليف[2].
- تعتمد في نشاطها على التكنولوجيا.

ثانيا: شروط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة وصغ التمويل

1_ شروط وإجراءات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة.

نصت أحكام المادة 12 وما يليها من المرسوم سالف الذكر على شروط وإجراءات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة حيث وجب عليها إيداع الوثائق التالية عبر البوابة الوطنية إضافة إلى الطلب:

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي: وذلك لمواجهة ظاهرة الإقتصاد الموازي[3].
- نسخة من القانون الأساسي للشركة: يعتبر القانون الأساسي للشركة ضرورة لإنشاء المؤسسة الناشئة في شكل شركة لإستبعاد تسجيلها باسم شخص طبيعي، وهذا ما يعيق أصحاب المشاريع والأفكار المبتكرة من إنشاء مؤسساتهم[4].
- شهادة الإنخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية مرفقة بقائمة إسمية للأجراء
- شهادة الإنخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الإجراء.
- نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية.

---

[1] ليلى أحلام، سليمة رقاز، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة ماستر اكاديمي تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي ص 17.

[2] منى بسويح، ميموني ياسين، بوقطاية سفيان، واقع وآفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الإقتصادية، المجلد 07، العدد 03، 2020 ص 405.

[3] علي وناس، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، جامعة إبن خلدون تيارت، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة، قانون الأعمال، جامعة ابن خلدون تيارت، سنة 2021_2022، ص 23.

[4] عبد الحميد لمين، سامية حساين، مرجع سابق ص20.

- مخطط اعمال المؤسسة مفصلا.
- المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة: وذلك في سبيل رفع حظوظ المؤسسة في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، فعلى المؤسسين تقديم المؤهلات العلمية والتقنية أي شهاداتهم وكفاءاتهم السابقة وإبراز خبراتهم، يعتبر هذا الشرط إختياري وهو بمثابة دعامة للملف وتشجيع للإبتكار.
- عند الإقتضاء كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة متحصل عليها.

بعد دراسة الملف تقوم اللجنة بالرد في أجل أقصاه 30 يوم إبتداء من تاريخ إيداع الطلب الكترونيا.

أي نقص في الملف يوقف آجال الإحتساب إلى حين إستكمالها من طرف المعني منذ تاريخ إخطاره من طرف اللجنة، في حال ما رفضت اللجنة الطلب وجب عليها تبرير الرفض وإخطار صاحبه الكترونيا.

بإمكان المعني تقديم طلب مبرر تقوم على أساسه اللجنة بإعادة النظر في طلبه الأول. ثم إخطاره بالقرار النهائي إلكترونيا في فترة 30 يوم من تاريخ إيداع الطلب.

أما في حال قبولها تُمنح علامة مؤسسة ناشئة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وينشر ذلك في البوابة الإلكترونية، ويتم إتباع نفس الإجراءات عند التجديد.

الفرع الثاني: تمويل المؤسسات الناشئة

سنعرض من خلال هذا الفرع الآليات التي تعمل على تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر والتي تتمثل في الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة، الإعفاءات الضريبية إضافة إلى صيغ التمويل الاخرى[1] المتاحة في بيئة الأعمال الجزائرية.

1_ الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة:

هو صيغة تمويل عمومية إستحدثته السلطات العمومية بهدف تمويل أصحاب المشاريع المبتكرة والمؤسسات الناشئة في صورة رأس مال المخاطر، ينشأ حساب خاص لدى الخزينة بعنوان "صندوق دعم وتمويل

[1] نجوى حرنان، بركان عماد، مداخلة بعنوان تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر واقع وآفاق، الملتقى الوطني الافتراضي بتقنية التحاضر عن بعد حول الابتكار التسويقي للمؤسسات الناشئة "start-up" واقع واستشراف، جامعة عباس لغرور – خنشلة –، 08 ديسمبر 2020، ص 04.

المؤسسات الناشئة المنظومة الإقتصادية" يكون خاص بالمؤسسات الناشئة[1]. يستقبل الصندوق إيراداته من إعانات الدولة، الرسوم غير الجبائية وكل الموارد والمساهمات الأخرى أم ما يخص نفقاته فتتوجه نحو ضمان تمويل القروض البنكية لفائدة المؤسسات الناشئة، وضع نسب تحفيزية للقروض البنكية إضافة إلى تمويل التكوين والأهم من ذلك إحتضان المؤسسات الناشئة[2].والجدير بالذكر أن عمل الصندوق تعاوني بين وزارة إقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة وست بنوك عمومية بحصص متساوية[3]:

- القرض الشعبي الجزائري.
- البنك الوطني الجزائري.
- بنك الجزائر الخارجي.
- الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- بنك التنمية المحلية.

تستفيد المؤسسات الناشئة من التمويل حسب نوعيتها كالآتي[4]:

_يتم التمويل الى غاية 5000000دج كحد أقصى للشركات الأولية في بدايتها.

_تمويل الشركات الناشطة حالية في السوق بقيمة 20 مليون دج.

_ أما الشركات الناضجة فتمول ب 150 مليون دج كحد اقصى.

2_ الإمتيازات الضريبية والجبائية للمؤسسات الناشئة:

نظرا لدور الإمتيازات الجبائية والضريبية في تحديد النشاط الاقتصادي في الدول عملت الحكومة على سياسة الإعفاءات والتخفيضات الضريبية لتشجيع الإستثمار ودعم نمو الشركات الناشئة ما يخلق بيئة جاذبة للمستثمرين خاصة في المؤسسات ذات أولوية أو جديدة في السوق. فبإعتبار تلك الإمتيازات الضريبية جزءا

[1] المادة 131، القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية العدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2019، ص 48-49.

[2] المادة 131 من نفس القانون.

[3] الموقع الالكتروني:

https://asf.dz/actionnaires تاريخ التصفح 05\04\2024

[4] نجوى حرنان، بركان عماد، مرجع سابق، ص6.

من إستراتيجية الدولة فإنها تعمل على مراجعتها بإنتظام لتتأكد أنها تحقق الأهداف المرجوة وهذا ما يبينه قانون المالية التكميلي من سنة 2020 الى 2022 حيث:

في سنة 2020 تم إعفاء الشركات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية[1]. وقد عُدل بموجب المادة 33 من قانون المالية التكميلي لنفس السنة كالآتي[2]:

"تعفى الشركات الناشئة من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، ممددة ثلاث سنوات إبتداء من تاريخ بداية النشاط"

_"كما تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة وضمن نفس شروط الشركات الناشئة الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية".

_"تعفى من الرسم على القيمة المضافة، المعدات التي تقتنيها الشركات الناشئة بعنوان إنجاز مشاريعها الإستثمارية".

_أما في سنة 2021 فقد صدر نص الإعفاء كالآتي: " تعفى المؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات مدة أربع سنوات، إبتداء من تاريخ الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، مع سنة واحدة إضافية في حالة التجديد"[3].

تعفى من الرسم على القيمة المضافة وتخضع للحقوق الجمركية بمعدل 5 % المعدات التي تقتنيها الشركات الناشئة بعنوان إنجاز مشاريعها الإستثمارية.

_ ثم صدرت المادة 117 التي عدلت المادة 69 من قانون المالية لسنة 2020 كما يلي:" تعفى المؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وكذا الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة أربع سنوات إبتداء من تاريخ الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، مع سنة واحدة إضافية في حالة التجديد[4].

---

[1] المادة 69، قانون 20-07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المؤرخ في 4 يونيو 2020 الجريدة الرسمية الصادرة 30 ديسمبر 2020.

[2] المادة 33 تعدل احكام المادة 69، قانون رقم 20-07. ص 12.

[3] المادة 86، قانون رقم 20-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2021، المؤرخ في 31ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 83، ديسمبر 2020، ص34.

[4]المادة 117، قانون رقم 21-16 التضمن قانون المالية لسنة 2022، المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، الجريدة الرسمية، العدد 100، الصادرة في ديسمبر 2021، ص 43.

بشكل عام الإعفاءات الضريبية قد تكون أداة تمويل غير مباشرة لدعم التمويل وتكون أكثر فعالية إذا تم إستخدامها بطريقة متوازنة ومستدامة لتحفيز النشاط الإقتصادي. دون إحداث تأثير سلبي كبير على إيرادات الدولة.

3_ الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE):

تم إنشاء هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-329[1]، وماهي إلا إمتداد مع تعديل وإتمام للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب التي أنشئت بموجب المرسوم 96-296، وهي هيئة عمومية ذات طابع خاص، تخضع لوصاية وزير إقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة، فبإستحداث هذه الوكالة تغير التوجه الإجتماعي الذي كان معمول به في الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب الى إقتصادي. بناء على هذا تم إدراج مهام جديدة تتناسب مع التوجه الجديد[2]:

_إعداد البطاقية الوطنية للنشاطات التي يمكن إستحداثها من طرف الشباب أصحاب المشاريع وتحيينها دوريا بالإشتراك مع مختلف القطاعات.

_ تشجع إستحداث وتطوير الأنشطة البيئية بناء على فرص الإستثمار المتاحة من مختلف القطاعات التي تلبي إحتياجات السوق المحلي و/أو الوطني.

_السهر على عصرنة وتوحيد معايير إنشاء المؤسسات المصغرة ومرافقتها ومتابعتها.

_إعداد وتطوير أدوات الذكاء الإقتصادي وفق نهج إستشرافي، بهدف تنمية إقتصادية متوازنة وفعالة.

_ العمل على عصرنة ورقمنة آليات إدارة وتسيير الوكالة وجهاز إستحداث المؤسسات المصغرة.

_تشجيع تبادل الخبرات من خلال برامج المنظمات والهيئات الدولية والشراكة مع الوكالات الأجنبية المختصة في دعم المقاولاتية وترقية المؤسسات المصغرة.

شروط التأهيل للإستفادة من تمويل الوكالة[3]:

_أن يتراوح السن بين 19 و 40 سنة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-329 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي ويغير تسميتها، الجريدة الرسمية، العدد 70، نوفمبر 2020، ص 8.

[2] المادة 06 من المرسوم نفسه.

[3] نجوى حرنان، عماد بركان، مرجع سابق ص 11.

_ شهادة أو تأهيل مهني و/أو لهم مهارات معرفية معترف بها.

_ أن يكون قادرا على دفع المساهمة الشخصية.

_أن لا يكون قد إستفاد سابقا من تدبير إعانة بعنوان إستحداث النشاطات.

4_ الوكالة الوطنية لتسيير القرص المصغر (ANGEM):

أنشئت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي 04-14، عرفها المرسوم بأنها هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، من إختصاصاتها[1]:

_تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للتشريع المعمول به.

_دعم المستفيدين ومرافقتهم في تنفيذ أنشطتهم إضافة إلى منح القروض بدون مكافأة.

_تبليغ المستفيدين أصحاب المشاريع بكل الإعانات التي تمنح لهم.

_ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على إحترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة، ومساعدتهم لدى الهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

للحصول على قرض من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر يتطلب إتباع خطوات مدروسة وتوفر الشروط التالية:

_بلوغ سن 18 فما فوق.

_عدم إمتلاك دخل أو مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة.

_إثبات مقر الإقامة.

_التمتع بمهارة مهنية تتوافق مع النشاط المرغوب إنجازه.

_عدم الإستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء نشاط ما.

_القدرة على دفع المساهمة الشخصية المقدرة ب 1% من التكلفة الإجمالية للنشاط.

[1]بودرة فاطمة، فعالية الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في بعث الروح في المؤسسات المتعثرة في الجزائر –دراسة تحليلية–، مجلة المقريزي للدراسات الإقتصادية والمالية، المركز الجامعي آفلو الجزائر، المجلد 6، عدد،01، 2022، ص115 \116.

_دفع الإشتراكات لصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.

المطلب الثاني: المشروع المبتكر

يلعب المشروع المبتكر دورا حاسما في نجاح وتطور المؤسسات الناشئة وذلك لأنه يعزز من قدرتها التنافسية، ويسمح لها بتوسيع نطاق عملها وفتح أسواق جديدة، وإستقطاب إهتمام المستهلكين والمستثمرين، فوجود مشروع مبتكر داخل المؤسسة يشجع على بيئة عمل تعتنق التجديد والإبتكار.

يتناول هذا المطلب التعريف بالمشروع المبتكر حسب ما جاء في التشريع الجزائري.

أولا: تعريف المشروع المبتكر

نشير أولا إلى أن تعريف المشروع المبتكر يعتمد على تعريف الإبتكار وقد كنا وضّحناه سابقا، كما أنه لم يرد أي تعريف قانوني للمشروع المبتكر وإكتفى المشرع فقط بوجوب ربط مضمون المشروع بالإبتكار.

يمكن تعريفه بأنه مجموعة إجراءات وخطط إستراتيجية تطرح منتجات جديدة بهدف تحقيق غايات معينة. أو هو نتاج تحويل الأفكار الجديدة بالإعتماد على التكنولوجيا الجديدة إلى منتجات قادرة على المنافسة في السوق[1].

ثانيا: خصائص المشروع المبتكر

يتميز المشروع المبتكر بعدة خصائص تضمن له الفعالية والقدرة على التأثير في السوق والمجتمع، هذه الخصائص هي:

_الأصالة والإبتكار: الأصالة في الفكرة هي الركيزة الأساسية لأي مشروع مبتكر إذ يجب أن يقدم فكرة جديدة أو نهجا مبتكرا لحل المشكلات أو تلبية الإحتياجات غير المشبعة.

_ القيمة المضافة: الفكرة الجديدة وحدها لا تكفي بل يجب أن يقدم المشروع إضافة بارزة للمستهلكين أو للمجتمع ككل سواء كان ذلك عبر تحسين المنتجات أو الخدمات أو محاولة العثور على حلول لمشكلات معقدة.

–القدرة على النمو والتوسع: إذ يجب أن يكون قابلا للتوسع والإنتشار بحيث يمكن أن تستفاد من الفكرة على نطاق واسع ويجنى منها الربح المستدام.

[1] عبد الحكيم بيصار، مرجع سابق ص389.

_الإستدامة: يجب أن يكون المشروع مستداما من جميع النواحي فيشمل مجموعة واسعة من القطاعات مثل: الصحة، التعليم، الطاقة، التكنولوجيا، الزراعة وغيرها. ويعتمد نجاح ذلك على دراسة متأنية للسوق، وفهم عميق إحتياجات الجمهور المستهدف مع القدرة على المخاطرة والتكيف مع تحديات السوق المتغيرة، فتوضع خطط فعالة للحفاظ على الموارد وضمان الفائدة طويلة الأجل للمجتمع.

_ إعتماد التكنولوجيا: غالبا ما يعتمد المشروع المبتكر على التكنولوجيا الحديثة كأداة رئيسية لتنفيذ الفكرة، سواء كان ذلك عبر البرمجيات أو الأجهزة، او الخدمات الرقمية.

المرونة القدرة على التكيف: يجب أن يتميز المشروع المبتكر بالمرونة والقدرة على التكيف مع مختلف التغيرات الطارئة في السوق والتقنيات الحديثة، مما يمكنه من التطور المستمر والإستجابة للتحديات الجديدة.

_ التركيز على العميل: يضع المشروع المبتكر إحتياجات وتوقعات العميل في قلب إستراتيجيته ساعيا لتحسين تجربة العميل وإحتياجاته بطرق مبتكرة وفعالة.

هذه الخصائص تخلق بيئة خصبة للنمو والإبداع وتساهم في زيادة فرص نجاح المشروع في بيئة الأعمال التنافسية.

ثالثا: شروط وإجراءات منح علامة مشروع مبتكر

من المهام المنوطة للجنة الوطنية منح علامة مشروع مبتكر حيث حدد الشروط التي من خلالها يحصل على علامة مشروع مبتكر ولم يحدد معايير إعتبار المشروع مبتكر، حيث أن اللجنة الوطنية تمنح لكل شخص طبيعي أو عدة اشخاص طبيعيين على أي مشروع يحمل الطابع الإبتكاري، أي أنه لا يمكن للشخص المعنوي الحصول على علامة مشروع مبتكر وهذا يدل على أن المشرع يأخذ بالرأي الذي لا يفرق بين الإبداع والإبتكار على إعتبار إن الإبتكار لصيق بالفكرة ومرتبط بالشخص[1].

1_شروط الحصول على علامة مشروع مبتكر:

للإستفادة من علامة مشروع مبتكر يجب على المعني تقديم الوثائق التالية[2]:

_طلب الحصول على علامة مشروع مبتكر.

[1] عبد الحميد لمين، سامية حساسين، مرجع سابق، 2020، ص13.

[2] المادة 17 من المرسوم التنفيذي 20-254.

_عرض حول المشروع وأوجه الابتكار فيه.

_العناصر التي تثبت الإمكانات الكبيرة للنمو الإقتصادي

_المؤهلات العلمية و/أو التقنية وخبرة الفريق المكلف بالمشروع.

_وعند الإقتضاء كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة متحصل عليها.

ترسل هذه الوثائق عبر البوابة الإلكترونية، بنفس الإجراءات والأشكال التي تطرقنا إليها سابقا من حيث الآجال وجهة الإستقبال والرد، وتختلف في المدة التي تمنح فيها العلامة سنتين قابلة للتجديد مرتين.

خلاصة الفصل:

توصلنا في نهاية هذا الفصل إلى أن الأطر المؤسساتية التي إعتمدت عليها الدولة في سبيل بناء إقتصاد معرفي يحفز على القدرة الإنتاجية، تستهدف بذلك الفئة الشبابية عن طريق نشر ثقافة المقاولاتية في الأوساط الجامعية التي ساهمت في تعزيز ورفع الوعي بأهمية النشاط المقاولاتي من خلال مرافقتها الميدانية وتوفير الأنظمة التعليمية اللازمة لضمان وصول الفائدة لأكبر عدد من المبتكرين.

أما بالنسبة للإطار التشريعي فقد جاء المرسوم التنفيذي 20-254 الذي تضمن إستحداث لجنة وطنية تمنح مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال، لتمويل أصحاب المشاريع الناشئة من خلال تخصيص مؤسسات لإحتضانهم وذلك وفق شروط يحددها المرسوم.

المؤسسات المبتكرة والمؤسسات الناشئة قد حضت بدعم حاضنات الأعمال منذ إنطلاق المؤسسة الى غاية تخرجها من الحاضنة أي ضمان قدرتها على مواجهة الفشل ونجاحها في السوق.

الخاتمة

خاتمة:

من خلال ما سبق توصلنا الى ان الإبتكار هو عملية لبلورة الأفكار الإبتكارية لخلق منتجات خدمات أو طرق عمل جديدة وقد تكون إبتكارات لممارسات إدارية أو تسويقية تؤثر على عناصر حيوية في الدولة وهذا ما يعكس مدى إهتمامها بموضوع الإبتكار لتتمكن من الإندماج في الحقل الإقتصادي التكنولوجي الإجتماعي... ، في ظل تسارع وتيرة الإبتكارات الجديدة حول العالم وسعيها لتفعيل النظام الوطني للإبتكار ليوازن هذا الأخير بين تشجيع وحماية المبتكرين و إبتكاراتهم من خلال أطر تنظيمية قوية باتت ضرورية لضمان حقوقهم، كما شرعت في تنشيط المقاولاتية في الجامعة الجزائرية عن طريق إدراج التعليم المقاولاتي الذي يمثل أحد أهم الطرق التي تبني قاعدة معرفية ثابتة للخروج من الأطر التقليدية للتفكير و التوجه نحو الإنفتاح والإندماج في عالم الأعمال والمشاريع المقاولاتية.

والأكثر نجاعة هي التدابير التي تضمنها أحكام المرسوم التنفيذي 20-254 بإستحداث لجنة تمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر، حاضنة الأعمال، حيث خصت المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات بإستفادتها من آليات الدعم وذلك لما تقدمه كإضافات للإقتصاد الوطني، المجتمع، والبحث العلمي.

كما تعمل اللجنة على تعزيز النظام البيئي لهاته المؤسسات بمنح علامة حاضنات الاعمال، حيث تعمل على إحتضان هذه المؤسسات والمشاريع من منذ شروعها في النشاط كون هذه المرحلة من أصعب المراحل التي تحتاج دعم مرافقة ورعاية وتواصل على هذا النحو الى غاية إكتساب المؤسسة خبرة وكفاءة، وقدرة على العمل بإستقلالية ومواجهة الفشل لتصبح منافس قوي في السوق.

النتائج:

من خلال ذلك توصلنا الى النتائج التالية:

_إستحداث المشرع لجنة وطنية لمنح العلامات بهدف تشجيع الإقبال على الإبتكار.

_سن قوانين لمكافئة وحماية المبتكرين.

_العوامل المساهمة بالدرجة الأولى في دعم المؤسسات الناشئة هي حاضنات الأعمال والتمويل.

_دور الحاضنات في تقليص نسبة البطالة، خاصة بين خريجي الجامعات.

_ رغم التصريح بالرغبة في إقامة نظام وطني للإبتكار الا انه يصعب تحديد معالمه.

التوصيات:

من خلال الدراسة التي قمنا بها توصلنا الى جملة من التوصيات:

_برمجة ثقافة الإبتكار في البرامج التعلمية.

_العمل على نشر إحصائيات حول الإبتكار ومكافئات المبتكرين للتعزيز من مكانة الإبتكار.

_تفعيل النظام الوطني للإبتكار من خلال إعادة هيكلة السياسات الوطنية للبحث والتطوير.

_تخصيص ميزانية لنشر الفكر المقاولاتي داخل الجامعات.

_استحداث لجان تظلم تعمل بالتنسيق مع اللجنة الوطنية المانحة للعلامة.

_فرض رقابة صارمة على نشاط الحاضنات بأنواعها.

_تحديد معايير اعتبار فكرة ما أنها مبتكرة.

_إصدار التنظيم التفصيلي الذي يتناول المشروع المبتكر لأن أحكام المرسوم التنفيذي 20-254 ركزت على المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1_النصوص القانونية:

أ. القوانين:

1. القانون رقم 15-21، يتضمن القانون التوجيهي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد 71، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.
2. القانون رقم 17-02، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤرخ في 10 يناير 2017، الجريدة الرسمية، العدد 02، 11 يناير 2017.
3. قانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المؤرخ 11 ديسمبر2020، الجريدة الرسمية، العدد 81، 30 ديسمبر 2019.
4. قانون رقم 20-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2021، المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 83، 31 ديسمبر 2020.
5. قانون رقم 21-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2022، المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، الجريدة الرسمية، العدد 100، ديسمبر 2021.

ب. الأوامر:

6. الامر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج، المؤرخ 28 افريل 1966 الجريدة الرسمية، بدون عدد، لسنة 1966.
7. الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المؤرخ في 23 يوليو 2003، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة 23 يوليو 2003.
8. الأمر رقم 03\03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 08_12 المؤرخ في 25جوان 2012 والقانون رقم 10_05 المؤرخ في 15 اوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 46 ،2010.
9. الأمر رقم 20-07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المؤرخ 4 يونيو 2020، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادر 4 يونيو 2020.

ت. المراسيم التنفيذية:

10. المرسوم 98-68 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، المؤرخ في 21 فيفري 1998، الجريدة الرسمية العدد 11، فيفري 1998.
11. المرسوم رقم 98-137 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها وسيرها، المؤرخ في 3 ماي 1998، الجريدة الرسمية، العدد 28، 06 ماي 1998.
12. المرسوم التنفيذي 03-78 يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، المؤرخ في 25 فيفري 2003، الجريدة الرسمية، العدد 13، 26 فيفري 2003.
13. المرسوم التنفيذي رقم 03-79 يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، المؤرخ في 25 فيفري 2003، الجريدة الرسمية، العدد 13، فبراير 2003.
14. المرسوم التنفيذي رقم 08-101 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات، المؤرخ في 25 مارس 2008. الجريدة الرسمية العدد 17، 30 مارس 2008.
15. المرسوم التنفيذي 18-226 يتضمن احداث جائزة وطنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة ويحدد شروط وكيفيات منحها، الجريدة الرسمية، العدد 57، 26 سبتمبر 2018،

16. المرسوم التنفيذي 20-254، المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنات اعمال وتحديد تشكيلتها وسيرها، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 55، 21 سبتمبر 2020.
17. المرسوم التنفيذي رقم 20-329 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 والمتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي ويغير تسميتها، الجريدة الرسمية، العدد 70، نوفمبر 2020.
18. المرسوم التنفيذي 21-422 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 20-254 المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة مشروع مبتكر وحاضنة اعمال وتحديد تشكيلتها وسيرها، المؤرخ في 4 نوفمبر 2021، الجريدة الرسمية، العدد 84, 04 نوفمبر 2021.

ث. القرارات:

1. قرار وزاري رقم 1244 المتضمن انشاء لجنة وطنية تنسيقية لمتابعة الابتكار وحاضنات الاعمال الجامعية، صادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مؤرخ في 25 سبتمبر 2022.

2_الكتب:

1. أحمد محمود عامر، **الإبداع والتفكير الابتكاري**، المؤسسة العربية للعلوم والثقافة، ط1، 2018.
2. إيهاب عيسى المصري، طارق عبد الرؤوف عامر، **الإبداع والتفكير الابتكاري**، المؤسسة العربية للعلوم والثقافة، دون بلد نشر، الطبعة الأولى، 2018،
3. الزهراء بن سفيان، التوجهات النظرية المؤطرة لظاهرة المقاولاتية، كتاب جماعي: **المقاولاتية ورهان التنمية الاقتصادية الواقع والمأمول**، مخبر دراسات التنمية المكانية وتطوير المقاولاتية، جامعة ادرار، 2020.
4. الزيدانين رغدة سالم عودة، **حاضنات الاعمال الرؤية الحديثة في استثمار الموارد البشرية**، عمان،2015.
5. حليمي المليجي، **سيكولوجية الابتكار**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2000.
6. سليم بطرس جلدة، **إدارة الابداع والابتكار**، دار كنوز المعرفة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2006.
7. صبري مقيمح، حسينة خالدي، **حاضنات الاعمال التكنولوجية ودورها في تطوير الابداع والابتكار بالمؤسسات الناشئة دارسة حالة السعودية مع الاشارة الى الجزائر**، كتاب جماعي دولي، **حاضنات الاعمال السبيل لتطور المؤسسات الناشئة**، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، الجزائر 2020.
8. عاكف لطفي خصاونة، **إدارة الابداع والابتكار في منظمات العمل**، جامعة البلقاء، الطبعة الأولى، 2001
9. علي عبودي، **نعمة الجبوري إدارة العلاقات العامة بين الابتكار والتطبيق**، دار الأيام للنشر، عمان، الأردن، 2015
10. ليث عبد الله لقهيوي، بلال محمود الوادي، **المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية**، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2012،
11. مدحت أبو النصر، **تنمية القدرات الابتكارية لدى الفرد والمنظمة**، مجموعة النيل العربية، مصر، 2004،

12.نجم عبود نجم، **إدارة الابتكار المفاهيم والخصائص التجارية الحديثة**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2003.
13.نجم عبود نجم، **القيادة وإدارة الابتكار**، دار صفاء للنشر، الاردن، الطبعة الأولى 2011 .

3_المقالات العلمية:

1. أسماء رتيمي، رحيمة غضبان، **معوقات الإبداع والعوامل المؤثرة في الإبتكار في المؤسسة**، مجلة إدارة الموارد البشرية، العدد الثامن، دون سنة.
2. آسيا بوعمرة، **الرسوم والنماذج الصناعية أية حماية؟**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر -1-، دون ذكر سنة.
3. اشواق بن قدور ومحمد براهيمية، **نشر ثقافة المقاولة وإنعاش الحس المقاولاتي في الجامعة**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي لتامنغست، معهد الحقوق عدد 11، جانفي 2017
4. امينة بن جمعة، الربيعي جرمان، **دار المقاولاتية كآلية لتفعيل فكرة انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدي طلبة الجامعات –دار المقاولاتية بجامعة قسنطينة نموذجا**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، جامعة ميلة العدد 5 جوان 2015. نقلا عن: صالح مدور، دور المرافقة في تفعيل روح المقاولاتية لدى الطالب الجامعي –دراسة حالة دار المقاولاتية لجامعتي بسكرة وورقلة-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019.
5. بن نامة نورية، كربالي بغداد، **الابتكار التسويقي وأثره على تطور أداء المؤسسة الاقتصادية دراسة حالة شركة اتصالات الجزائر –مديرية مستغانم**، مجلة دفاتر بوادكس، العدد 05، مارس 2016.
6. بودرة فاطمة، **فعالية الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في بعث الروح في المؤسسات المتعثرة في الجزائر –دراسة تحليلية–**، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، المركز الجامعي آفلو الجزائر، المجلد 6، عدد،01، 2022،
7. بودلال علي، لكحل امين، **الابداع والابتكار في قطاع التعليم العالي في الجزائر (واقع وتحديات)** المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد الخامس،جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، ديسمبر 2015.
8. بيبي وليد وآخرون، **المسؤولية الاجتماعية وتخطيط الاعمال بالمشاريع المقاولاتية _دراسة تجربة على عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر**، مجلة المالية وحوكمة الشركات، جامعة ام البواقي، مجلد 01، العدد 01، جوان 2020
9. جودي حنان، لعلواني كاميليا، ترغيني صباح، **دار المقاولاتية كآلية لترقية روح المقاولاتية في مؤسسات التعليم العالي في الجزائر –دراسة حالة جامعة بسكرة-**، جامعة بسكرة، دون ذكر سنة.
10.جيلالي لعقاب، نوردين كروش، **دار المقاولاتية كآلية لتعزيز روح المقاولاتية للطلبة الجامعيين الجزائريين –دراسة حالة المركز الجامعي تسمسيلت-**، استعراض الإصلاحات الاقتصادية والتكامل في الاقتصاد العالمي، العدد 03، 2020.
11.حبيبة أبو حفص، **التعلم المقاولاتي...طريق لنشر الفكر المقاولاتي**، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الاعمال، جامعة ابن زهر، اغادير، المغرب العدد 04، ديسمبر 2019.

12. حسين رحيم نظم، **حاضنات الاعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، عدد 02، 2003،
13. دبي علي، بن تومي سارة، **دور الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية في تشجيع المؤسسات الاقتصادية على الابداع**، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد الخامس، 2015.
14. زارع رباب، كشرود ايمان، **استراتيجيات وبرامج التعليم المقاولاتي لتعزيز روح المقاولاتية**، جامعة الجزائر، العدد 01، جانفي ،2018
15. زموري كمال، **تشخيص وضعية النظام الوطني للابتكار في الجزائر "حقاق وآفاق"**، المركز الجامعي ميلة –الجزائر-، مجلة نماء للاقتصاد و التجارة، العدد الرابع ،ديسمبر 2018.
16. سعاد بن سعادة، قوراري مريم، **حاضنات الاعمال الجامعية كآلية لمرافقة المؤسسات الناشئة – نماذج لحاضنات اعمال جامعية وطنية** ، مجلة السلام للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 02، 2022،
17. شتوان صنية، **سياسية الابتكار في الجزائر ودورها في ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات**، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 11، المجلد 02، 2014،
18. شريفة بوشعور، **دور حاضنات الاعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة startup دراسة حالة الجزائر**، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد، مجلد 04، العدد 02، 2018 .
19. صندرة سايبي، **مقاربة نظرية حول تطور الفكر المقاولاتي**، مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة قسنطينة، العدد 40، ديسمبر 2013،
20. عبد الحكيم بيصار، **دور حاضنات الاعمال الجامعية في مرافقة المشاريع الابتكارية والمؤسسات الناشئة –دراسة حالة حاضنة اعمال جامعة المسيلة -**، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، المجلد 06، العدد 02، سنة 2022،
21. عبد الحميد لمين، سامية حساسين، **تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر قراءة في احكام المرسوم التنفيذي 20_254**، العدد 2، المجلد 5، سنة 2020.
22. عبد الرحمن بن عنتر، **واقع الابداع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-دراسة ميدانية-**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 01، المجلد 24، 2008.
23. عتو الموسوس، **التنظيم القانوني للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة**، مجلة البحوث والدراسات المعاصرة، المجلد 01، العدد 01، سنة 2021.
24. علاء الدين بوضياف، محمد زبير، **دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في دعم الابداع لدى المؤسسات الناشئة مع الإشارة الى تجربة الجزائر**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 01، المجلد 13، 2020، 376-387،
25. علي قابوسة، كريم سي لكحل، **جدية حاضنة الاعمال في نجاح و دعم المؤسسات الصغيرة او المتوسطة**، مجلة التنمية الاقتصادية، العدد16، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2016،
26. عوادي مصطفى، **دور إدارة الابتكار في تحسين مستوى الإبتكار والإبداع في الدول والمؤسسات العربية**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، العدد 08، المجلد 03، ص 244-245، دون ذكر سنة.
27. فضيلة بوطورة، زهية قرامطية، نوفل سمايلي، **دار المقاولاتية في الجامعة الجزائرية بين الضرورة والاهمية**، مجلة الابداع، الجزائر، العدد 01، 2019

28.فوزي لوالبية، محمد سمير طعيبة، محمد علي جودي، **دار المقاولاتية كآلية لنشر الفكر المقاولاتي في الوسط الجامعي –جامعة الجلفة نموذجا-**، مجلة اقتصاديات الاعمال والتجارة، مجلد 04، العدد 02، ص 169-180، 2019.
29.قنصاب الحاج امحمد، ويراد زواوي، **بن ديدة هواري العوامل المؤثرة على نشاط الابتكار التكنولوجي دراسة ميدانية على عينة من المؤسسات الصناعية**، مجلة الاقتصاد والإدارة الجزائرية، العدد 02، المجلد 15، 2021.
30.مرزوق فاتح، لويزة بوشعير، **مساهمة الحاضنات الصناعية في ترقية الابداع المقاولاتي لدى حاملي المشاريع المحتضنة بكل من حاضنة البيض**، بسكرة، ام البواقي، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، جامعة الجزائر –3-، افريل 2020،
31.منى بسويح، ميموني ياسين، بوقطاية سفيان، **واقع وآفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر**، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، 2020
32.نفيسة بامحمد، كمال برباوي، مصطفى بن شلاط، **حاضنات الاعمال كآلية مستحدثة لدعم ومرافقة المؤسسات الناشئة في الجزائر-واقع وتحديات-**، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة طاهري محمد، بشار، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص 232-246،
33.منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية دليل أوسلو، **إرشادات خاصة بجمع بيانات لابتكار والإبلاغ عنها واستخدامها '** ترجمة المركز العربي للترجمة، الإصدار الرابع، دمشق 2020 .
34.عمراني مريم، قراري يمينة، **سياسات الابتكار داخل النظام الابتكار الوطني**، مجلة ميكاس، جامعة تلمسان، 2019،

4_الملتقيات العلمية:

1. عيسى الدراجي، لخضر عدوكة، **واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المستدامة**، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الثاني كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي غرداية، فيفري 2011، ص 03.نقلا عن: مهديد فاطمة الزهراء، عامر حبيبة، **دور حاضنات الاعمال في دعم الابداع والابتكار بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، العدد 03، 2016.
2. فاروق خلف وآخرون، **مكانة المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري**، الملتقى الوطني الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة وحاضنات الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، 2021
3. منى رضوان النخالة، **واقع حاضنات الاعمال ودورها في دعم المشاريع الصغيرة لدى الشباب في قطاع**، مؤتمر علمي الشباب والتنمية في فلسطين، الجامعة الإسلامية غزة ،2012 نقلا عن: العيداني حبيبة، **رؤية مقترحة لتفعيل دور حاضنات الاعمال في تعزيز الريادة الاستراتيجية للمشاريع الصغيرة**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة المدية، المجلد 14، العدد01، 2020
4. نجوى حرنان، بركان عماد، مداخلة بعنوان **تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر واقع و آفاق**، الملتقى الوطني الافتراضي بتقنية التحاضر عن بعد حول الابتكار التسويقي للمؤسسات الناشئة "start-up" واقع واستشراف، جامعة عباس لغرور -خنشلة -، 08 ديسمبر 2020.

5_ الرسائل العلمية:

1. احمد بن قطاف، **أهمية حاضنات الاعمال التقنية في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة المبدعة في الجزائر**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2006-2007.
2. دليلة بالطيب، نسرين بن كادي، **النظام القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الاعمال في التشريع الجزائري**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة اعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الوادي، 2021-2022.
3. صباح ترغيني، **دور التعلم التنظيمي في دعم الابتكار في المؤسسة الاقتصادية دراسة حالة مؤسسة كوندور برج بوعريريج**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص اقتصاد إدارة المعرفة والمعارف، قسم علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2017_2018.
4. عادل رضوان، **دور الابتكار في دعم التنمية الصناعية في الجزائر**، مذكرة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر-3-2011_ 2012،
5. عبد الوهاب بوبعة، **دور الابتكار في دعم الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية –دراسة حالة اتصالات الجزائر للهاتف النقال موبيليس**، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري –قسنطينة-، 2012.
6. علي وناس، **النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ،قانون الاعمال، جامعة ابن خلدون تيارت، سنة 2021_2022،
7. قويدر بن كشرودة، **دور تسيير الموارد البشرية في تحقيق الميزة الابتكارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية قسم علوم التسيير جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012-2013
8. ليلى أحلام، سليمة رقاز، **النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر**، مذكرة ماستر أكاديمي تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي،2021.

6_المطبوعات البيداغوجية:

1. أحلام سوداني، **محاضرات في إدارة الابداع والابتكار** لطلبة السنة الثانية ماستر إدارة اعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي 2017 _2018.
2. أحلام سوداني، **محاضرات في إدارة الابداع والابتكار**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8ماي 1945 قالمة 2017_2018.
3. امينة بن زرارة، **مطبوعة بيداغوجية في مقياس المقاولاتية**، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة قالمة 8 ماي 1945 قالمة، 2022_2023.
4. فضيلة بوطورة، **مطبوعة في المقاولاتية وانشاء المؤسسات**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، جامعة العربي التبسي –تبسة-،2019\2020.
5. قطوش مهدي، **محاضرات في مقياس المقاولاتية تخصص علم الاجتماع**، جامعة المدية. لم تذكر السنة.

7_المواقع الالكترونية:

1. http://www.mafhoum.com/syr/articles/mrayati/mrayati2.htm
2. https://asf.dz/actionnaires
3. https://www.industrie.gov.dz/lalgerie-gagne-cinq-places-en-2022/
4. https://apie.industrie.gov.dz/ar/نبذة-عن-الجائزة/
5. مدونة idea scale. الموقع الالكتروني:

https://ideascale.com/ar#/المدونة/ما-هو-الابتكار/toc__1

6. مرياتي محمد، سياسات لدعم ورعاية وتشجيع القدرات البشرية الوطنية للإبداع والابتكار، منصة الاقتصادية، المتخصصة بأخبار الاقتصاد العالمي والخليجي والسعودي. على الموقع الالكتروني:

https://www.aleqt.com/2009/05/01/article_93729.html تاريخ التصفح01/05/2024

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Ocde national innovation system ,1997 paris –France-.
2. Ocde-manuel d'Oslo - principes directeurs pour le recueil et l'interprétation des données sur l'innovation, 3e édition, paris France 2005.
3. Toubal latifa , diagnosing the reality of business incubator in Algeria , journal of management , organizations and strategy , vol 4 , number01 , university of Algiers 3 , Algeria, 2022,

الفهرس

فهرس المحتويات

المقدمة: 1

الفصل الأول: الإطار النظري للإبتكار 6

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الإبتكار 7

المطلب الأول: مفهوم الإبتكار وتمييزه عما يشابهه من مصطلحات **.....7**

الفرع الأول: تمييز عما يشابهه من مصطلحات 7

الفرع الثاني: مفهوم الإبتكار وأهميته 11

المطلب الثاني: أنواع الإبتكار والعوامل المؤثرة فيه 13

الفرع الأول: أنواع الإبتكار 14

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في الإبتكار 19

المبحث الثاني: مشتملات الإبتكار وفقا للإحتياج الوطني 20

المطلب الأول: تطور الإهتمام بالإبتكار وآليات حمايته 20

الفرع الأول: تطور الإهتمام بالإبتكار 20

الفرع الثاني: حماية الإبتكار 22

المطلب الثاني: النظام الوطني للإبتكار (National Innovation System) 23

الفرع الأول: مفهوم النظام الوطني للإبتكار (NIS): 23

الفرع الثاني: أدوات تنفيذ ودعم الإبتكار 27

الفصل الثاني: الإستراتيجية الوطنية لترقية الإبتكار 34

المبحث الأول: دار المقاولاتية واللجنة الوطنية لمنح العلامات 35

المطلب الأول: التعليم المقاولاتي ودار المقاولاتية. 35

الفرع الأول: مفاهيم أساسية حول المقاول والتعليم المقاولاتي 35

الفرع الثاني: دار المقاولاتية 39

المطلب الثاني: اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة مشروع مبتكر وحاضنة أعمال 42

الفرع الأول: اللجنة الوطنية 43

الفرع الثاني: حاضنات الأعمال 46

المبحث الثاني: الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة والمشروع المبتكر 53

المطلب الأول: المؤسسات الناشئة 53

الفرع الأول: مفهوم المؤسسة الناشئة 54

الفرع الثاني: تمويل المؤسسات الناشئة 57

المطلب الثاني: المشروع المبتكر..... 62

خاتمة:..... 67

قائمة المصادر والمراجع: 70

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	صفحة
01	أوجه التفرقة بين الإبتكار والإبداع	09
02	مقارنة بين الابتكار الجذري والتدريجي	18
03	مجموعة من تعريفات النظام الوطني للإبتكار	25

فهرس الاشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	العلاقة بين النظام الوطني لمدخلات ومخرجات الإبتكار	26

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى معرفة الإطار المفاهيمي والنظام القانوني لدعم الإبتكار في الجزائر نظرا لكونه نواة بناء إقتصاد حديث، حيث أولت الدولة إهتماما بهذا الموضوع وقد برز ذلك من خلال النظم الداعمة التي وضُعت كمبادرة لتشجيع الإقبال على الإبتكار.

بينت الدراسة دور المقاولاتية والتعليم المقاولاتي في مرافقة الشباب حاملي المشاريع الإبتكارية، وأهمية تفعيل نشاط دار المقاولاتية على مستوى الجامعات لتعزيز الثقافة الإبتكارية.

كما تم إستحداث لجنة وطنية تمنح علامة مؤسسة ناشئة، ومشروع مبتكر، وحاضنة أعمال بموجب المرسوم التنفيذي 20-254 حيث تضمنت أحكامه الشروط والإجراءات اللازمة للحصول على العلامات السابقة كدعامة أساسية للإبتكار.

Study abstract:

This study aims to know the conceptual frame and the legal system to support innovation in Algeria, as it is the nucleus of building a modern economy, where the state has paid attention to this issue and that has been emerged through the supportive systems developed as an initiative to encourage the turnout for innovation.

The study indicated the role of entrepreneurship and the entrepreneurial education in accompanying young entrepreneurs, and the importance of activating the activity of contracting house on the level of universities to promote the innovative culture.

A national committee has been established to award a label to an emerging institution, innovative project, and business incubators through the executive decree number 20-254, its provisions included the necessary conditions and procedures for obtaining the previous labels.